جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
– شهرزاد عجيمي

المشرف:
د.محمد العربي ببوش

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. علي بلموشي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. محمد العربي ببوش	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د.كينة محمد لطفي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/2019–2020م.

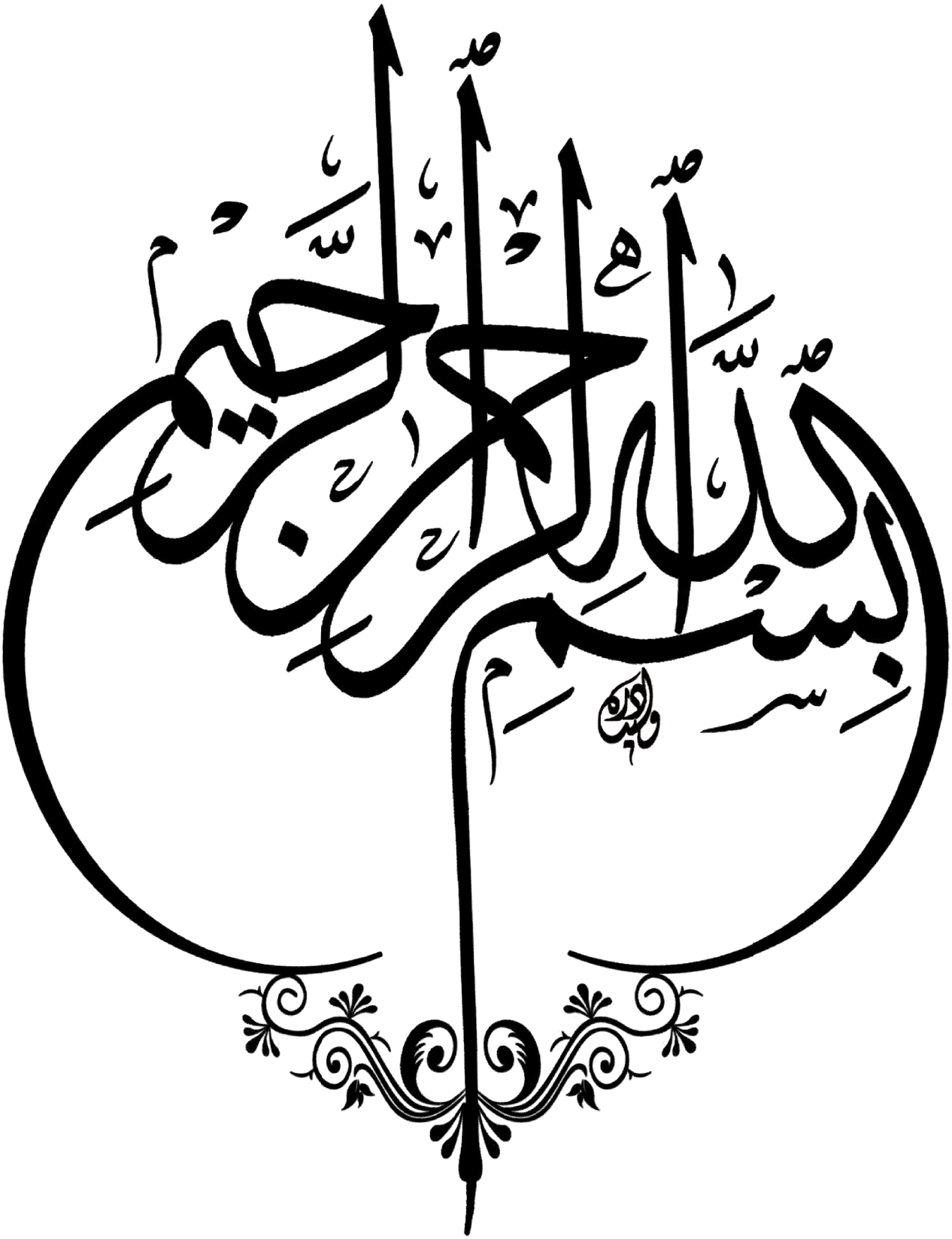
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى:

– قرة العين ونبض الفؤاد،ومنبت الخير والتضحية والإيثار، من مهَّد لي الطريق في كل خطوة من خطوات حياتي لبلوغ أعلى الدرجات...والداي العزيزان،أطال الله في عمرهما وحفظهما بعينه التي لا تنام.

– أصحاب الفضل علي وكل من علمني حرفا... معلمي وأساتذتي الكرام.

–من أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة، ومن أفاضوا علي بالنصح والإرشاد وساندوني... إخوتي وأخواتي الأعزاء.

–من جعلهن الله أخوات لي،وأشهد أنّهنّ نعم الرفيقات... زميلاتي كل واحدة باسمها.

– كل من ساندني وكان لي من دعائه نصيب.

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكروالتقدير

الحمد لله تعالى حمدا طيبا مباركا فيه على نعمائه وجزيل عطائه،وذلك على توفيقه لي في إتمام هذا الجهد المتواضع، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم كل الثناء والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور"**محمد العربي ببوش**"؛الذي تكرم بالإشراف على مذكرتي هذه؛رغم انشغالاته الكثيرة، وأُدرك جيدا أن كلمات الشكر لن توفّيه حقه؛ فقد كان نعم المعلم والموجه، ونعم الناصح الأمين، منذ أن كانت هذه المذكرة مجرد فكرة ومقترح، فلا أذكر يوما أنه تجاهل أسئلتي أواستفساراتي المتكررة، وكان له من الصبر الجميل على تقصيري لم أره من غيره،فليس لي سوى أن أسأل المولى أن يبارك فيه ويحفظه ويجازيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بفائق الشكر والتقدير لكل من قدم ليد العون لإنجاز هذا البحث؛ ماديا أو معنويا، من قريب أو بعيد.

الملخص

موضوع المذكرة موسوم ب: "أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي"، وإشكاليته الرئيسة: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة؟

تمت معالجة الموضوع ودراسته من خلال مباحث ثلاث، أما المبحث الأول فتعلق ببيان حقيقة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التعريف وبيان أنواع الإعاقة وأسبابها، والمبحث الثاني تناول الموقف الشرعي من ذوي الاحتياجات الخاصة وأوضح مظاهر الشريعة ومنهجها في العناية بهم، والإطار الشرعي العام في التعامل مع هذه الفئة، أما المبحث الثالث فتطرق إلى مسائل فقهية متعلقة بالحكم الشرعي لزواجهم.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها، أنه لا حرج في زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، مادام قادرا على ذلك ولا مانع من موانع الوطء لديه بالإضافة لعلم الطرف الثاني بإعاقته ورضاه.

كما توصي الدراسة بـ: دعم الأعمال العلمية الخاصة ببيان أحكام الشريعة التي تحفظ حقوق هذه الفئة.

Abstract

The subject of the research is about "provions for the marriage of people with special needs in Islamic fikh",and its main problem is: what are the legal rulings related to the marriage of people with special needs?

The subject has been studied through three sections, the first topic is related to the statement of the reality of people with special needs through the definition and statement of the types ofdisabilties and their causes.

However,the second topic deals with the lehgal. Position of people with special needs and clarifies the aspect of sharia and confronting them in caring for them and the general sharia formework in dealing with this category. As for the third topic, it deals with fikhissues related of the legal ruling on their marriage.

Among the most important findigs, is that there is nothing with marrying aperson with special needs as long as he is able to do so and thereis no objection to intercourse with him.in addition, to the knowledge of the second party of this disability and his conent.
The study also recommends: supporting scientific workerelated of the statement of sharia provisions that preserve the rights of this category.

مقدمة

الحمدلله رب العالمين،والصلاة والسلام علىسيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه الأخيار الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أنعم الله تعالى علينا نعما جمة، حيث قال في كتابه العزيز،**قَالَتَعَالَىٰ:﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّار﴾**[إبراهيم: ٣٤]وعليه فأعظم نعمة هي الإسلام، ثم العقل والإدراك ليتحقق بهما التكليف، ونعمة الصحة في الأبدان والعقول، وغيرها من النعم.

وقد كرم الله تعالى في شريعته الغراء الإنسان عموما سواء السوي أوالسقيم، وهذا ما يخلق فئتين إحداهما متوافقة في كل النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية، وأخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تعاني نقصا في واحدة أو أكثر من هذه الجوانب، بحيث أمر الله تعالى بالعدل وإيتاء كل ذي حق حقه، وأمر بتقديم يد العون للمتضررين خاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وجعل الفرق بين الناس التقوى، لقوله تعالى:**﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾**[الحجرات:13] فهم أفراد مثلنا، لهم حاجات يرغبون في تلبيتها، ولكن تنقصهم بعض القدرات أو الحواس عواطفهم تتحرك إلا أن الزواج بالنسبة لهم مازال أمرا يكتنفه غموض كبير وصعوبة عارمة فمن ناحية يحتاج ذوو الاحتياجات الخاصة للزواج كمثلهم من الأصحاء تلبية لطبيعتهم الفيسيولوجية والنفسية والاجتماعية، وفي مقابل هذا تواجه هذا الزواج إشكالات عديدة بدءا بمدى تقبل الأسر لتزويج بناتها من رجال معاقين أو العكس، فضلا عن مدى قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على القيام بتكاليف الزواج الجسدية والمادية.

وقد اهتم العلماء المسلمون قديما وحديثا بالقضايا التي تعني هذه الفئة المهمة، ومن بين العلماء الذين عرجوا على القضايا الاجتماعية والأحكام الفقهية الخاصة بالمعاقين الإمام العلامة ابن القيم الجوزية.

ومن المواضيع المهمة والشائكة موضوع زواج ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لذا كان موضوع بحثي موسوما بـ "أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي".

أولا– أهمية الدراسة:يعالج هذا الموضوع قضية مهمة تخص فئة خاصة من فئات المجتمعوتتمثل أهميتها في:

1- الوقوف على أحكام زواج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- إبراز العوائق التي تعترض زواجفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- التعرض للمسائل الفقهية المتعلقة بأصحاب هذه الفئة وبيانها.

4- توضيحمبادئ الإسلام العامة في التعامل مع هذه الفئةوكذا الرسالة التي تحملها الشريعة الإسلامية من غرض معنوي، لتجعل أصحاب الابتلاءات يتدبرون في آيات الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لتعرف هذه الفئة ما خصها الله به من فوق سبع سماوات، ليتجرأ الإنسان عليها.

5- بيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تندرج تحتها.

6-توعية المجتمع بضرورة الحفاظ على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات المستضعفة، وأن عدم تقبل فكرة الزواج بهم من باب العصيان والمنكر.

ثانيا– إشكالية البحث:

إن زواج ذوي الاحتياجات الخاصة من المواضيع التي تشكل أهمية بالغة، كونه موضوعا حساسا بكل أبعاده، وذلك تبعا لما يعانيه أصحاب هذه الفئة من عراقيل وصعوبات جمة في تلبية احتياجاتهم المتنوعة، من احتياجات طبيعية وشرعية، وفي ظل النظرة الخاصة التي أحاطهم المجتمع بها تعتبر قدرة هؤلاء على تكوين أسر محط شك وتساؤل وحيرة، ومن المعلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية تكفلت بكل أفرادها وفئاتها المختلفة بما يضمن التكفل التام بالحقوق والعيش الكريم؛ في المجتمع هم فئة كغيرهم من البشر لهم حاجات طبيعية في تكوين أسرة وإنجاب ذرية وتحقيق السكن والاستقرار الذي ينشده كل إنسان في هذه الحياة، وعليه من خلال هذا يُطرح الاشكال الآتي:

ماهي الأحكام الشرعية المتعلقة بزواج أصحاب الاحتياجات الخاصة؟

من خلال هذا الاشكال الرئيسي تندرج عدة تساؤلات من أهمها وأولاها:

1- ما مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وكيف تعامل الإسلام معهم؟

2- هل يعتبرون كغيرهم لهم الحق في ممارسة حقوقهم الطبيعية وتكوين أُسر؟ أم يتعرضون لعوائق؟ وماهي هذه العوائق؟

ثالثا–أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع تحديداله عدة أسباب وهي تنقسم إلى نوعين: أسباب ذاتية وأخرى موضوعية يأتي تفصيلها كالآتي:

1–الأسباب الذاتية

أ- كونه موضوع شيق.

ب–بصفتي دارسة للعلوم الإسلامية قد أتعرض للسؤال حول الأحكام الفقهية لهذه الفئة.

ج- الرغبة الشخصية في السبق في تناول أحكام زواج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي.

2–الأسباب الموضوعية

أ–حاجة الموضوع للبيان والايضاح، ليسهل الرجوع إلى الأحكام الخاصة بهم.

ب–الثقافةالمنتشرة حيال الموضوع في المجتمع غير أخلاقية ألا وهي النظرة الدونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضا تهميشها وإهمالها، كلها عوامل زادت في ميلاد هذا البحث لبيان مكانتهم، وتوعية الناس بأهميته هذه الفئة وأنها كمثلها من الأفراد فقط ابتلاء من الله تعالى الذي لا ينقص من قيمتهم شيء.

ج- وجود هذه الفئة في المجتمع وحاجتها إلى معرفة الأحكام الخاصة بها لممارسة حقوقها.

رابعا–أهداف البحث:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية البحث على وجه العموم فإني أرجو من الله العلي الكريم أن يحقق مقاصده والتي أُجملُها فيما يأتي؟

1–توضيح وإبراز الأحكام المتعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة.

2–التعرف على شريحة خاصة معزولة عن المجتمع وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

3–توضيح مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامي.

5–ذكر المبادئ التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في التعامل.

6-تمكين هذه الفئة من التعرف على الحقوق والواجبات الخاصة بها.

خامسا- الدراسات السابقة:

كأي بناء تكون من عدة لبنات، تم التطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة، فقد سبق إليه علماؤنا وذلك في بيان أحكامه وما يتعلق به، وقد جاء عملي هذا مستندا إلى أعمالهم مرتكزا عليها، والقصد منه تسليط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة تحديدا ومن أهم الدراسات:

1- **أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق دراسة فقهية معاصرة**، د/ عزيزة علي ندا ندا الإسكندرية.

2- **التدريس بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العادية في ضوء الاستراتيجيات التعليمية الحديثة** " دراسة ميدانية مدرسة الأطفال المعاقين سمعيا- ببكارية"، إعداد غنية بلعلاء، رسالة ماستر، تبسة، 2016-2017م.

3- **رؤية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة**، للباحث د/ رواب عمار الذي تطرق إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه والقانون.

4- **ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة**، للباحث صهيب فايز سعيد عمار، رعاية المعاقين في الفقه الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، للباحث رائد أبو الكاس 1429هـ- 2008م، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية بغزة، تحدث عن رعاية الإسلام بالمعاقين، والمتطلبات التربوية لرعاية المعوقين في الفقه الإسلامي.

سادسا- المنهج المتبع:

اعتمدت في دراستي على عدة مناهج وهي كالآتي:

1-**المنهج الوصفي**: كأساسي باعتباره المنهج الملائم للواقع الاجتماعي لهم، وذلك من خلال التعريف بهم وبيانمكانتهم، عموما بجمع المادة العلمية التي تخصهم وترتيبها.

2- المنهجالاستقرائي:وذلك من خلال تتبع الآيات والأحاديث التي تخدم الموضوع وتحليلها وتفسيرها،واستقراء آراء الفقهاء في المسألة موضوع الدراسة.

3- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة أقوال العلماء المختلفة.

سابعا– منهجية البحث:

أما عن المنهجية المتبعة في تنظيم البحث منهجية معتادة في الدراسات الأكاديمية فقد كانت أهمها:

1-عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرّمزين الآتيين: () مع كتابتها بالرّسم العثماني.

2-جعلتُ الأحاديث النبويّة في المتن بين مزدوجيْن بالشّكل الآتي:«» ، مثخّنة الخطّلتمييز كلام المعصوم – صلى الله عليه وسلم– عن سائر كلام النّاس، على أن يكون تحريرهافي الهامش بالطّريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي، الكتاب والباب إن وجد، رقمالحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد والصفحة إلى توثيق.

3-إذا كان في صحيحي البخاري أو مسلم، فإنّني أكتفي بالتّخريج منهم.

4-المعلومات الواردة في الهامش كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقمالصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفقَ الترّتيبالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التَّحقيق إن وجد، رقم الطّبعة، دار النّشر، مكان النّشر، تاريخالنّشر.

5-عند اِستعمال الكتاب في موضعَيْنْ متتاليَيْنْ لا يَفصل بينهما اِستعمال كتاب آخر، فإنّنيأقول المصدر أو المرجع نفسه إذا كان الاستعمالان في الصّفحة نفسها، أمّا إذا كان الأوّل في صفحة والثاني في صفحة أخرى فإنّني أورد العبارة الآتيّة: المصدر أو المرجع السابق، ثم أردفه برقم الجزء والصّفحة.

6-إذا كان المرجع رسالة علميّة أكاديميّة فإنَّ التّوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكونكالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدّرجة العلمية، الإشارة على النسخة الأصلية المرقونةغير المنشورة، المشرف.

7-إذا كان مؤلّفو الكتاب أكثر من اِ ثنين أكتفي بذكر اِسم الأوّل وأردفه بكلمةوآخرون.

8-التّوثيق بالنّسبة للمعاجم والقواميس اللّغوية، أذكرُ فيه إضافة إلى معلومات الكتاب: "مادة" "كذا"، قبل ر قميْ الجزء والصفحة.

9-أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤُهم في المتن باستثناء الخلفاء الأربعة؛ خشيةإثقال الهوامش بالتر٣جم.

10-عندما أحذف كلامً من النُّصوص أضع العلامة...ثلاث نقاط متتابعة.

11-إذا نقلتُ الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفتُ فيه، فإنّني أصدِّ ر الهامش بكلمة "يُنظر " أما إذا كان النّقل حرفي، فإنّني أجعله بين المزدوجين الآتيَيْن: " "، والعزو حينئذ يكون خاليامن كلمة "يُنظر".

12-اِلتزمت رموزًا معيّنة لإفادة المعاني الآتيّة: الطّبع: ط، التّحقيق: ت، الصّفحة: ص،التّاريخ الهجري: هـ، التّاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار لتكرّ رها معي في البحث وإذا وجدت للمصدر أو المرجع التاريخيْن؛ الهجريّ والميلاديّ أثْبِتُ هما معا بالطّريقةالآتيّة: التّاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وَجدت أحدَ هما أثبِت الموجودَ وحده.

13-تخصيص عنوان لكل مبحث ومطلب وفرع يتناسب مع موضوعه ومحتواه.

ثامنا–خطة البحث:

في محاولة لجمع عناصر الموضوع وشتاته ودراسة بعض جوانبه المهمة وللإجابة على التساؤلات المطروحة ورغبة جادة مني في الوصول إلى أهم الأهداف المسطرة ارتضيت من خلالها السير وفق خطة عملية مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بيانها كالآتي:

1– مقدمة تشتمل على تمهيد وإشكالية وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه وأهميته ومنهج البحث المتبع في الدراسة، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستي هذه.

2– ثلاثة مباحث؛ فأما المبحث الأول فقد خصصته للتعريف بذوي الاحتياجات الخاصة وبيان المصطلحات التي تعبر عن هذه الفئة وعرض أقسامها وأسباب إعاقتها وكذا أنواعها.

والمبحث الثاني ضمنته عرضا لبيان نظرة الإسلام لهذه الفئة وبيان مكانتهم في أحكامه وكيفية التعامل معهم، وكذا الحكمة من ابتلائهم، وأما المبحث الثالث والأخير فقد تناول الأحوال الشخصية، المسائل والأحكام المتعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة وما يتعلق بها.

3– الخاتمة وقد ضمنتها أهم النتائج وبعض التوصيات التي أعتقد من وجهة نظري أهميتها.

المبحث الأول: حقيقة ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: المصطلحات التي تعبر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثالث: أسباب الإعاقة وأنواعها عند ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

للتصور الصحيح لأي موضوع ينبغي الوقوف على معاني مفرداته وفي هذا المطلب بحول الله تعالى نتناول تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة لغة واصطلاحا، وذلك بقصد التعرف على المعنى الخاص بها ومضمونها.

الفرع الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة: لغة

أولا–ذو الاحتياجات: **ذو**بمعنى صاحب، والجمع ذوون[1]، ذو مذكر وذات مؤنث، نقول ذات الشيء أي حقيقته وخاصته[2]، **فذوو الاحتياجات،** من الحاجة يُقال: حاج يحوج حوجا، والحوْج الطلب والفقر للشيء، والاحتياجات جمع حاجة والحاجة بمعنى المأربة[3]،والحاء والواو والجيم أصل صحيح واحد وهو الاضطرار إلى الشيء[4].

ثانيا–وأما كلمة **الخاصة**:فهي خلاف العامة، وخاصة الشيء أي ما يختص به دون غيره، ويقال اختص أي افتقر إلى شيء، وهي ما تنفرد به ولا تخص به نفسك[5].

بناء على ما سبق من مفردات يتضح من خلالها أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة مميزة وخاصة من المجتمع،افتقروا لشيء أو أشياء فأصبحوا بذلك أصحاب حاجة وفقر وطلب واضطرار.

الفرع الثاني: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة اصطلاحا

وهم مجموعة الأفراد الذين يعانون من الإعاقة حسية كانت أم عقلية أم غير ذلك؛ فهذا المصطلح أي الإعاقة يرتبط بيانه بهذه الفئة فهو يفسر وضعهم وحالهم وعليه:

الإعاقةاصطلاحا:للإعاقة ارتباط وثيق بالتعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصةحيث تُعرف بأنها: معاناة كل فرد نتيجة عوامل وراثية أو بيئية، من قصور جسمي أو عقلي تترتب عليه آثار اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية، تَقْصر منتعلم أو أداء بعض العمليات العقلية أو

1- ينظر: الفراهيدي ،كتاب العين، مادة حوج، 207/8.

2ـ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة، ذو ذوات، 459/15.

3ـ ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، مادة حوج، 442/4ـ 443.

4ـ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة حوج، 114/2.

5- ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الخاء، 238/1.

الحسية، التي يؤديها الفرد السليم بدرجة كافية من المهارة والنجاح[1]، أوهي:عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسدية أو عقلية، يسببها العجز عند تفاعل المصاب مع بيئته[2].

"فئة من الأفراد الذين يختلفون عن العامة في صفاتهم وقدراتهم العقلية أو الحسية أو البدنية أو الانفعالية والسلوكية مما يجعلهم في حاجة إلى تدخل ومساعدة من الأسرة والمجتمع لتوفير أساليب وإمكانات خاصة تعمل على دعم تكيفهم مع المجتمع، ويدخل في نطاق هذه الفئة من يطلق عليهم المعاقين وكذلك من يتمتعون بقدرات وإمكانات عقلية وحسية وبدنية فائقةومتميزة وبموهبة فطرية خلاقة".[3]

وبذلك فإن **ذوي الاحتياجات الخاصة**هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب مهارات وخبرات، بخلفية ثقافية أو اقتصادية أواجتماعية وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر[4].

يُلاحظمن خلال المعنيين اللغوي والاصطلاحيويظهر الاتفاق التام بينهما في المضمون؛ ذوي الاحتياجات الخاصة لغة بمعنى أصحاب الاضطرار والافتقار إلى الشيء، واصطلاحا بمعنى عجز عن التكيف وعدم قدرة على التأقلم ويكون ذلك بسبب قصور القدرة الجسدية أو العقلية أو غير ذلك، فتكون سببا في احتياج صاحبها للعون والرعاية وهذا ما يميزهم عن غيرهم، "الافتقار" والرعاية الخاصة.

1- ينظر: رائد محمد أبو الكاس، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهها، رسالة ماجستير، 1429هـ-2008م، ص29.

2-ينظر: مصطفى نوري القمش، وخليل عبد الرحمان المغايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ص18.

3- ينظر: هادف، نجاة ساسي، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، رسالة ماجيستير، 2014/2013جامعة بسكرة،ص29.

4- ينظر: ماهر حامد الحولي، بحث بعنوان: المعاق في الفقه الإسلامي، مقدم لليوم الدراسي معاقونا مشاكل وحلول، الجامعة الإسلامية، غزة، ص03.

المطلب الثاني: المصطلحات التي تعبر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي [الألفاظ ذات الصلة]

أما المصطلحات التي تعبر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع والفقه الإسلامي من خلال الكتاب والسنة فقد تعددت، منها ما جاء صريحا معبرا عن الإعاقة، ومنها ما جاء غير صريح، في هذا المطلب ومن خلال عدة فروع نذكر منها الآتي:

الفرع الأول: ما جاء صريحا

ـ قال تعالى:﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ**﴾**[البقرة:18]**، وهي صفات ثلاث اجتمعت في رأس المصاب.

أولا–الصمم:عدم القدرة على الكلام مطلقا[1]، الصم جمع الأصمِّ وهو الذي لا يسمع يُقال: صمم الأذنجمعُ الأَصَمِّ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْمَع[2]، من خلال ما سبق يكون الأصم لا يسمع ولا يتكلم.

ثانيا–البكم:هو الخرس[3]، وهناك من يُفرِّق بين البكم والخرس فيرى أن الخرس آفة في اللسان لا يمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف وهو أعم من البُكم لانتظامه العارض والأصلي، والبكم مخصوص بالأصلي، والأخرس: هو الذي خُلِق ولا نُطق له، والأبكم هو الذي له نطق ولا يعرف الجواب[4].

ثالثا–العمي: أما العمى فلا يحتاج شرح فهو أمر واضح.

رابعا– العرج: ويكون في الأرجل، **قال تعالى﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:17]**.

والأعرج: الظلع، والعرجة موضع العرج من الرجل[5].

1ـ الحسيني الكفوي، الكليات، 225/1.

2- النهاية في غريب الحديث والأثر، 53/3.

3ـ ابن فارس، مجمل اللغة، 132/1.

4ـ الكليات، مصدر سابق،432/1.

5ـ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 311/1.

خامسا–الجنون: قال تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ**﴾**[الصافات:36]**

الفرع الثاني: ما جاء غير صريح

من المصطلحات المعبرة عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بلفظ غير صريح نذكر منها: أولي الضرر، الضعفاء، أهل البلاء[1].

أولا– أولي الضرر: قال الله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾**[النساء:95]**، **والضرر:** المرض والعاهة من عمى أو عرج أو زمانة، وأشهر استعمالاته للأعمى ضرير، ولا يُقال ذلك للأعرج والزمن[2].

ثانيا– الضعفاء: قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ **[التوبة:91]**، **الضعفاء:** جمع ضعيف وهو الذي به الضعف وهو وهن القوة البدنية من غير مرض والمرضى جمع مريض وهو الذي به مرض ومن المرض المزمن كالعمى والزمانة[3].

ثالثا– أهل البلاء: قال رسول الله ﷺ:«**يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلاَءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ**»[4].

رابعا–أهل الأعذاروهم الزمنى والمجانين والعميان ونحوهم[5].

إذا كانت هذه كلها تدل أصحاب الحاجات وتعبر عن

1ـ ينظر: عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش،زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بين أحكام الشريعة ونظرةالمجتمع، الوادي، الجزائر، 13–14 نوفمبر2017م.

2ـ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 171/5.

3ـ المصدر نفسه، 294/10.

4ـ رواه الترمذي في سننه أبواب الزهد، باب، رقم الحديث: 2402، 181/4، تح أحمد شاكر وآخرون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م، "قال الألباني حديث حسن"، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، 402/5.

5ـ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 515.

المطلب الثالث: أنواعالإعاقة وأسبابها عند ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول: أنواع الإصابة عند ذوي الاحتياجات الخاصة:

لقد تعددت أنواع الإعاقة واختلفت، فكان كل فرد من المعاقين أو أصحاب الاحتياجات الخاصة يُعاني إعاقة معينة تختلف عن غيره، وقد يتفق مجموعة من المعاقين في إصابة واحدة، في هذا المطلب تحديدا نقف على أقسام الإعاقة أو أنواع الإعاقة كل على حدا وبيان صفتها والعجز الذي تسببه.

يرى وليد السيد أحمد خليفة أن ذوي الاحتياجات الخاصة تنقسم إلى قسمين رئيسيين[1]:

الأول: ذوي الاحتياجات الخاصة الإيجابية، وتشمل فئة الموهوبين والمتفوقين[2].

الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة السلبية وتتضمن ذوي الإعاقة البصرية، العقلية، السمعية، وذوي الاضطرابات والمهارات الحركية[3]، وهي محل البحث والدراسة وعليه ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن تقسيمها على حسب مجال العجز ونوعه وهي تنقسم إلى أربعة أقسام ويأتي بيانها كالآتي:

أولا– الإعاقة الجسمية: وتكون ظاهرة على الجسد وهي عبارة عن عائق خلقي أو مكتسب يتمثل في فقدان أطراف الفرد أو فقدان في عضلات جسمه، مما يسبب خللا في القيام بوظائف الجسم المطلوبة،كالشلل[4].

ويمكن تقسيمها إلى أربعة فئات هي:

1- ينظر: غنية بلعلاء، التدريس بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العادية في ضوء الاستراتيجيات التعليمية الحديثة– دراسة ميدانية مدرسة الأطفال المعاقين سمعيا– ببكارية، رسالة ماستر، تبسة، 2016-2017م، ص29.

2-جمال محمد الخطيب ومنى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، ص17.

3- غنية بلعلاء، التدريس بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العادية في ضوء الاستراتيجيات التعليمية الحديثة " دراسة ميدانية مدرسة الأطفال المعاقين سمعيا مرجع سابق، ص329 .

4-ينظر: إسماعيل محمد حنفي، دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد1، /1423هـ 2003.

1- **المقعدين**: والمقعد؛"الزَمِن الذي لا يستطيع القيام لزمانة به[1]"،ويعاني المقعدون من عيوب خلقية أو مكتسبة،تُعيق حركة الجهاز الحركي[2].

2- **مبتوري الأطراف أو بعضها**: بتر عضوا: قطعه،استأصله، والبتر إما أن يكون في الأطراف الأربعة أو في بعضها، أو جزء من طرف[3].

3- **الأقزام**: والقزم هو عبارة عن إنسان ضئيل الجسم قصير القامة[4]، وهم فئة لا يصل طولهم إلى 90سم مهما كان عمره، ولهذه الفئة صفات مميزة، كتخلف عقلي في حالات ولا يزيد مستوى ذكاء بعضهم عن مستوى البلهاء والمعتوهين، كما ويتميزون بالكسل والخمول،وكذا تأخر في الحركة والجلوس[5].

4- **الشلل الدماغي**: وهو خلل ناتج من تلف دماغي عادة، قبل الولادة أو أثناءها، يتسم بإصابة عضلية، وعدم القدرة على الضبط والتحكم في وظائف المخ[6].

ثانيا- الإعاقة الحسية:

وتمس هذه الإصابة حاستي السمع أو البصروتكون إصابة كلية أوجزئية، مما يحد من القدرة على التعلم والأداء وهذا بالنسبة لحاسة البصر، أما حاسة السمع تؤدي إلى الحد من التواصل اللفظي وتعلم اللغة[7].

وقد صنف العلماء الصمم إلى ثلاث أنواع: الصمم الفطري: هم الذين ولدو أصما، الصمم المكتسب: هم الذين فقدوا حاسة السمع بسبب حادث أو مرض، ضعاف السمع أوالمتكلفين فيه: وهم الذين لديهم إحساس سمعي ناقص قد يؤدي وظيفته باستخدام السماعة[1].

1- ينظر: أبو بكر محمد بن حسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، 261/2.

2- ينظر: عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لعينات المعوقين حركيا، غرداية، ص74.

3-ينظر: المرجع نفسه، ص18.

4-ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 733/2.

5- ينظر: ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، صهيب فايز سعيد عزام، ص18.

6- ينظر: المرجع السابق، ص19.

7- ينظر: مريم بن نوح، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المسنون نموذجا،ص14.

وأما إصابة حاسة البصر، إما أن يكون بالعمى أو بالضعف، فالعمى:"هو ذهاب البصر من العينين كلتيهما[2]"، أما الضعف البصري فيعني:الرؤية الأقل من العادية[3].

ثالثا– الإعاقة الذهنية وتتمثل في الإصابة العقلية والتخلف العقلي:

1– الإصابة العقلية: على أنواع ثلاثة: الجنون والسفه والعته[4].

أما الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وهو عند أبي يوسف: إن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق[5].

السفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع[6].

العته: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، بخلاف السفه؛ فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة؛ إما فرحًا وإما غضبًا[7].

2– التخلف العقلي

وهو "انخفاض ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام يرافقه عجز في السلوك التكيفي ويظهر في مرحلة النمو"[8]، من خلال هذا التعريف يتضح ثلاثة معايير أساسية ينبغي أن تتوفر وتتواجد في الشخص فيُصنف على أنه متخلف عقليا وهي كالآتي:

أ– الانخفاض الملحوظ في مستوى القدرة العقلية.

ب– العجز في السلوك التكيفي.

1–ينظر: صهيب فايز سعيد عزام، ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة،مرجع سابق، ص19.

2– محمد بن أحمد بن الأزهري الهروعتهي أبو منصور، تهذيب اللغة،155/3.

3– ينظر: صهيب فايز سعيد عزام، ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص20.

4ـ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5ـ الجرجاني، التعريفات، 79/1.

6ـ المصدر نفسه، 119/1.

7ـ المصدر نفسه، 147/1.

8ـ جمال محمد الخطيب، منى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، ص 47-48.

ج- الظهورفي مرحلة النمو.

ويُصنف إلى أربعة مستويات: تخلف عقلي [بسيط، متوسط، شديد، شديد جدا][1].

رابعا- الإصابة التواصلية:

الإصابة التواصلية محلُّها النطق والكلام، بحيث أن المتكلم يعسر عليه النطق والكلام فلا يتكلم إلا بجهد ومشقة[2]، قال تعالى في كتابه العزيز على لسان موسى عليه السلام: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي**﴾ **[طه:27]**.**والعقدة** عيب في النطق يتمثل في نقص في الفصاحة وذلك لأنه طلب زيادة في الفصاحة في تبليغ الرسالة والله أعلم[3]

قال تعالى: ﴿**أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ**﴾**[الزخرف: ٥٢]**ومعنى قوله تعالى لا يكاد يبينيقول ابن عاشور[4] أشار بقوله ولايكاد يبين إلى ماكان من منطق موسى من الحُبسة والفهاهةوهي عيوب في النطق[5].

ويتمثل الاتصال في القدرة على فهم وتفسير ونقل الرسالة بين الطرفين، وتشتمل اضطرابات الاتصال على كل العوامل المؤثرة على النمو اللغوي والقدرة على تبادل المعلومات اللفظية وهي: الاضطرابات المرتبطة بعملية نطق الألفاظ،بداية من الخلل الذي يصيب الأصوات أو التلعثم والاضطرابات اللغوية، وغير اللفظية، مما يؤدي إلى صعوبة في عملية الاتصال، وهي تنتج عن عوامل عضوية وغير عضوية[6].

1ـ ينظر: المرجع السابق، ص50.

2ـ ينظر: الكليات، 750/1.

3ـ ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد المظفر، مباحث التفسير لابن المظفر، 213/1.

4- محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1296 هـ- 1879م . رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها مقاصد الشريعة الاسلامية، و أصول النظام الاجتماعي في الاسلام، و التحرير والتنوير، مولده ووفاته ودراسته بها توفي سنة 1393هـ- 1973 م. ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص26.

5ـ ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، 231/25.

6- ينظر: صهيب عزام ذوي، الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة،ص21 نقلا عن: بوشيل وآخرون، الأطفال وذو الاحتياجات الخاصة، ص143.

"وتشمل هذه الإصابة فئات القصور الكلي عن الكلام، أو الجزئي، أو فقدان القدرة عن النطق بدرجات متفاوتة، مثل: الكلام التشنجي"[1]والتأتأة[2]والفأفأة[3]واللجلجة، وهي التردد بالكلام[4].

خامسا/ الإعاقة المتعددة[5]: وهم الذين ابتلاهم الله بازدواج أو أكثر مما ذُكر من الإصابات في آن واحد[6].

تعرفنا من خلال هذا الفرع على أنواع الإعاقة، فكانت الإعاقة عدة أنواع منها ما يصيب البدن، فيظهر العجز جليا كمبتوري الأطراف والأقزام وغير ذلك، والاصابة الحسية التي قد تمس حاستي السمع والبصر،وكذا الإصابة العقلية وتتمثل في نقص في التكوين أو في أعضاء المخ وتؤدي إلى التخلف العقلي أو إلى الجنون، وكذا الإصابة التواصلية وهي إصابة في النطق بالكلام، وقد تتعدد الإصابة في شخص واحد يبتليه الله تعالى بعدد من الإصابات في آن واحد.

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة

للإعاقة عوامل أدت لحدوثها وبالرغم من تنوع الإعاقة إلا أنها متداخلة فيما بينها متشابكة الجوانب كتداخل الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي والتعليمي...الخ، وأهم العوامل المؤدية لها المسببة لحدوثها

أولا– العوامل الوراثية: ونستطيع أن نطلق عليها عوامل خاصة، وتحدث بسبب انتقال الجينات الوراثية من الوالدين الحاملين لصفة المرض لأبنائهما، وذلك عن طريق تناسل المادة الوراثية التي تسمى الحقيبة الوراثية، التي يكون في إحدى طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة

1- صهيب عزام،ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص21.

2- تأتأة: رجل تأتأ على فعلال وفيه يتردد في التاء إذا التكلم. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 38/1.

3- الفأفأة: هو الذي يتردد في الفاء إذا تكلم، الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،62/1.

4-صهيب عزام، ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، للباحث، مرجع سابق، ص21.

5- استئصال رحم المعاقة، ص513

6- ينظر:صهيب عزام،ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص21.

ضئيلة وفيها تكوّن العوامل المعدية النسبة الغالبة وفي الجانب الآخر تمثل الاعتلالات الوراثية الغالبية العُظمى للأسباب المرضية[1].

ثانيا– العوامل البيئية: وهي متمثلة في الظروف التي تحدث أثناء الحمل سواء قبل الولادة أو أثنائها أو بعدها بالإضافة للقيم السائدة في مختلف المجتمعات، وكذا الحروب والكوارث البيئية والجهل والفقر وسوء التغذية، ونستطيع أن نطلق عبها عوامل عامة في مقابل الخاصة، وتؤدي هذه العوامل إلى أنواع من الإعاقة وتنقسم إلى مجموعات أسباب ماقبل الولادة وأسباب أثناء الولادة وأسباب بعد الولادة مع العجز والإعاقة التي تسببها[2].

1– ماقبل الولادة: وتشمل العوامل الجينية الوراثية والعوامل البيئية التي تؤثر على الجنين أثناء فترة الحمل ومنها: إصابة الأم بالحصبة الألمانية مما يؤدي إلى تعرض الجنين لإصابات في العين والقلب والمخوعند تناول الأم لعقاقير مضرة، أو تتعاطى كحول،تؤذي الجنين وتسبب له الاعاقة، كما أن تعرُّض الأم للأشعة السينية يؤدي إلى تلف الخلايا الدماغية لجنينها[3].

2– أثناء الولادة: إن الولادة المتعسرة تُحدِثُ نقص الأكسجين الذي يترتب عليه إعاقة عقلية للطفل، كما أن إصابة رأس الجنين من خلال الأدوات المساعدة كالشفط تؤثر على صحته العقلية والجسدية، واختناق الجنين يسبب له إصابات[4].

3– بعد الولادة: وأما العوامل بعد الولادة فتتمثل في إصابة الطفل بالحمى الشوكية فتسبب له شلل الأطفال، وتعرضه للاتهاب السحايا يسبب له الإعاقة والعجز، كما أن تعرض الطفل لحوادث كالسقوط من أماكن مرتفعة وحوادث الطرق والكوارث والحروب يؤدي به للإعاقة[5].

1ـ ينظر: عادل يوسف أبو غنيمة، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، ص25.

2ـ ينظر: المرجع السابق، ص26.

3ـ ينظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4ـ ينظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5ـ ينظر: المرجع نفسه، ص27.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: مظاهر الشريعة ومنهجها في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: الإطار الشرعي العام في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثالث: الحكمة من الابتلاء بالإعاقة

المطلب الأول: مظاهر الشريعة ومنهجها في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة

كيف تعامل التشريع الإسلامي مع الفئات المكونة لنسيجه الاجتماعي؟ وهل ضمن حقوق جميع أفراده عناية ورعاية؟ تحديدا فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، في هذا المطلب نبين بحول الله ذلك من خلال عدة فروع.

الفرع الأول:التكريم

من خلاله تتقرر الأخوة الإنسانية والمساواة بين بني البشر "**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[الإسراء: ٧٠]، فمنة التكريم هي ميزة خصها الله تعالى بني آدم وحدهم[1]، وهو عام على اختلاف الأجناس والأعراق والملل والطوائف، وقد جعل الله تعالى الإنسان مكرما منذ خلقه وسخر له جميع المخلوقات لخدمته وجعله سيدا وخليفة عليهم[2]، والكرامة الإنسانية حق يملكه الجميع لا تمنح أو تؤخذ أو يزاد فيها أو ينقص منها، ولذلك أصل التعامل فيما بيننا كبشر لا ينبغي أبدا أن يخرج عن هذا الإطار، إطار الإنسانية.

وعليه ينبغي استحضار هذا المبدأ الأصيل في المعاملة خاصة مع ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أن الشريعة الإسلامية بأحكامها العادلة حفظت الحياة الكريمة لهذه الفئة، من توفير حقوقهم وما يلزمهم من تعليم، وعلاج، وعمل مناسب لهم، وما يشبع رغباتهم الفطرية كالزواج[3]،كما حُرم تحقير المعوق وإيذائه ماديا أو معنويا وكل ما من شأنه أن ينقص من قيمته، أوإيذائه كسخرية أو إهانة بالقول أو بالفعل، أو الاستهزاء بهم واستصغارهم[4]، **اقَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا**

1-محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق،131/14.

2- ينظر: إسماعيل محمد حنفي الحاج، دور الدولة في رعية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص2.10

3- ينظر: عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بين أحكام الشريعة ونظرةالمجتمع، الوادي، الجزائر، 13-14 نوفمبر2017م.

4- ينظر: أميد نجم الدين جميل المفتي، المعوق والاهتمام به في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربل، العراق،ص23.

نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات: ١١]

الفرع الثاني: الرعاية النفسية والمادية

أولا– الرعاية النفسية:

انتهج الإسلام خير طرق العلاج وأتمها لنفس المعاق؛ ليستأصل منه القلق والشعور بالنقص، ويزرع الرضى والثقة والسعادة؛ حيث يرشده إلى أن ما يعانيه من شدة العاهة لا ينقص من كرامته، ولا يحط من قيمته في الحياة؛ لأن العاهة الحقيقية هي تلك التي تصيب الدين والخلق للمسلم، وبمعادلة بسيطة يقارن الإنسان بين فقد البصر وفقد الشرف، وبين بتر أحد الأعضاء وبتر الكرامة والأخلاق، وتشوه الدين والضمير، إن تلك المقارنة لتحمل على الحمد والرضى بسلامة ذي العته الجسدي من الإصابة بعاهة النفس والتقوى.

الصحة النفسية: هي التوافق التام بين الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادة على الإنسان مع الإحساس الإيجابي بالسعادة والكفاية والتوافق التام بمعنى التوافق بين الوظائف النفسية المختلفة مثلا كخلو المرء من النزاع الداخلي كوقوعه بين اتجاهين مختلفين، وهو أن يتردد المرء في التضحية بنفسه وأولاده لأجل الوطن أو العكس، ولها معايير:

1– تقبل الفرد لحدود امكانياته وقُدراته والمرونة والاستفادة من الخبرات السابقة والقدرة التكيف مع المطالب الداخلية والخارجية والقدرة على العمل[1].

2– التوافق الاجتماعي، والاتزان الانفعالي والقدرة على مواجهة الإحباط والشعور بالسعادة[2].

ثانيا– الرعاية المادية:

العناية بأهل الحاجات الخاصة من أهل الضرر والضعفاء تعتبر من فروض الكفاية في الاسلام[3]، فكان لهم الحق كغيرهم في الرعاية بأنواعها النفسية وسبق التطرق لها والمادية من خلال التعليم

1ـ ينظر: سهير كامل أحمد، الصحة النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 7ـ10ـ11.

2. ينظر: المرجع نفسه، ص11.

3ـ ينظر: عبد القادر مهاوات والعربي ببوش، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص234.

والتأهيل والعمل على حسب قدراتهم وطاقاتهم، وتكون الرعاية من خلال دمجهم في المجتمع مع الأصحاء، وتوفير الخدمات الصحية والتأهيلية ويتم هذا من خلال الاستعانة بالمراكز المتخصصة، كالمراكز الخاصة والمعاهد، وفتح مراكز لهم من أجل تدريبهم على الصنائع اليدوية والحرف، وكذا التدخل العلاجي للحد من الإصابات والتقليل من حدتها، وعملية دمجهم في المجتمع تضمن لهم اكتساب حقوقهم في العمل والعلم والإنتاج والابداع والمشاركة[1]، وقد كان التاريخ الإسلامي حافلا بالرعاية بهؤلاء وذلك من عهد الرسول ﷺ، ومن النماذج تكليفه ﷺ لابن أم مكتوم[2] وتوليته له على المدينة في أحد غزواته، ومن الخلفاء الخليفة الأموي الوليد عبد الملك ، فقد بنى مركز وهو عبارة عن مشفى للمجذومين وجمعهم فيه وهو مكان بعيد عن الناس لكي لايتأذى الناس منهم، كما وأعطى لهم أموالا لكي لايسألوا الناس، وجعل لكل ضرير أي أعمى قائد ولكل مقعد خادم ليقوم على شأنه ويرعاه[3]، كما تم إنشاء أوقاف لصالح هذه الفئة[4].

1ـ ينظر: عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ، ط7، دار السلام، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص70. وذوي الاحتياجات الخاصة، مريم مساعدة، مقال منشور على الانترنيت، 2016، موقع موضوع، مأخوذ يوم الثلاثاء12جانفي2021م، mawoo4.com ، الساعة: 10.16ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، حسني الخطيب مقال منشور على الانترنيت، 2017م، مأخوذ يوم: 12 جانفي 2021م، الساعة 16.01، m-amayadeen.net

2– عمرو ابْن أم مكتوم الضرير كان مؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستخلفه على المدينة في غير غزوة، قيل: كان اللواء معه يوم القادسية، واستُشْهِدَ يَوْمَئِذٍ،توفي: 15 هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام 89/2.

3ـ ينظر، محمود شاكر، التاريخ الإسلامي العهد الأموي،4/194.195.

4ـ اسماعيل محمد حنفي الحاج، دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ص27.

المطلب الثاني: الإطار الشرعي العام في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

كيف تعامل التشريع الإسلامي مع الفئات المكونة لنسيجه الاجتماعي؟ وهل ضمن حقوق جميع أفراده عناية ورعاية؟ تحديدا فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، في هذا المطلب نبين بحول الله ذلك.

الفرع الأول: مبدأ التكافل الاجتماعي

إن التكافل الاجتماعي مبدأ سام ومن مميزات التشريع الإسلامي وخصائصه يقرره قول الله تعالى: ﴿...**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ **[المائدة:02]**، يُستفاد من خلال الآية الكريمة الحث على التعاون والتناصح والخير وأحق الناس بالخير والتعاون هم أصحاب الحاجات وكذا يُستفاد التكافل، ويحتوي هذا النظام التشريع كله وذلك لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس، وأعلى المقاصد الشرعية هو جلب المصالح ودفع المضار والمفاسد فيحصل الأمن والسلام فيطمئن الناس على حياتهم ومعاشهم وأموالهم وأبنائهم وعقيدتهم فيحصل الاستقرار من خلال كل ذلك، وأولى الفئات وأحقها بالتكافل هم الضعفاء وأصحاب الحاجة والعاهات، فهم لا يطيقون مشاق العمل والجهد ولا يقدرون بأجسادهم الضعيفة على توفير احتياجاتهم[1]، ويؤكدهذا المبدأ من السنة الشريفة قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[2]، وهم كالبنيان في التعاون والتعاضد والتآزر،وقَالَ أيضا ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3]، والمعنى أن من كان في حاجة أخيه أي أعانه عليها ولطف به فيهاوتفريج الكرب

1ـ ينظر: عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي، ص63-69.

2ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 2585، 1999/4.

3ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة الآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 2580، 1996/4.

يكون بالمال والجاه والمساعدة ونحوها، وأهل الإصابات والعاهات هم محل الإعانة والرفق والمساعدة وهم أولى من غيرهم بها لعجزهم الظاهر[1].

الفرع الثاني: مبدأ التخفيف ورفع الحرج

وهو من المبادئ السامية للشريعة الإسلامية الغراء، فالشريعة يُسر لا عسر، وهي في مقدور المكلفين ولا تخرج عن نطاق استطاعتهم عموما، وقد استثنى المولى عز وجل عموم المكلفين سواء مرضى أو أصحاء في حالات مخصوصة بتبديل أو تخفيف أو إنقاص وأهل الحاجات هم أولى بذلك بسبب وضعهم الصحي وحالة العجز التي يعيشونها، وذلك في مثل قوله تعالى في شأن قصر الصلاة للمسافر فقد قال تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[النساء:101]**، وقوله تعالى في تأجيل الصيام للمريض أو المسافر:**﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:185]**، وقد خص المولى عز وجل أهل الأعذار بآيات خاصة رفقا بهم ورحمة وتخفيفا فقال تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:91]**، وقوله جل شأنه:**﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح:17]**.

الفرع الثالث:مبدأ العدل والإحسان

العدل وهو إعطاء كل ذي حق حقه وهو المأمور به في الشريعة وهو أعم وأشمل من المساواة فهو يضمن حصول كل الأفراد على حقوقهم المشروعة بدون تعد أو ظلم ، وقد أمر به الله تعالى عباده وحثهم على الالتزام به عند التعامل**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ**

1- ينظر: مسلم في صحيحه، 1996/4.

تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: 90]، بحيث يتحقق العدل في الإسلام بتطبيقه على الجميع دون استثناء[1]ومن تمام عدل الله عزوجل مع هذه الفئةأن يسر الأحكام التكليفية، ورفع الحرج عنهم، وجعل التقوى وطاعته وإتباع سنة نبيه هي المعيار، **قَالَتَعَالَى:﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾[الفتح: ١٧]

وجاء التشريع مراعيًا لحاجات هذه الفئة من المجتمع، فخفَّف بعض التكاليف، وأمر بإعانتهم.

من خلال ما سبق نلاحظ أنه يحظى ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام بأرقى وأسمى درجات المعاملة الإنسانية ويرجع هذا إلى الأُطُر الشرعية العامة ومبادئها من خلال مبدأ التكافل الاجتماعي، التخفيف ورفع الحرج، وأيضا منهجها الحكيم الذي يتسم بالرحمة، فتمثل في التكريم، والرعاية النفسية والمادية...الخ.

1- ينظر: إسماعيل محمد حنفي الحاج، دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص11.

المطلب الثالث: الحكمة من الابتلاء

من أسمائهتعالىالحكيم والحكمة تقتضي أن لايخلق شيئا عبثا جل شأنه من خلال هذا المطلب نتعرف على حكمته تعالى في خلق هذه الفئات.

لقد كانت سنته تعالى في خلقه ابتلاؤهم بأنواع مختلفة من المحن والشدائد في أمور الدنيا على اختلافها وتعدد مشاربها وأنواعها، ليُمحص قلوبهم، وليختبر صبرهم، ومدى إيمانهم بالقضاء والقدر، **قَالَتَعَالَىٰ:﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾**[البقرة: ٢١٤]، ومنه إقامة الحجة عليهم،**قَالَ** تعالى: **﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾** [الكهف: ٧]، ويعلم ويُميز الغافل من اليقظ المنتبه،**قَالَتَعَالَىٰ:﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾**[محمد: ٣١]، فهل يلتزم شرعه أم يتبع هواه، ويركن إلى الحياة الدنياويغترّبمتاعها،**قَالَتَعَالَىٰ:﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**[الأعراف: ١٦٨][1]. ومن هذه الحكمة:

1-تكفير السيئات:

فما من ابتلاء يصيب المسلم إلا وعظُم أجره وثوابه[2]،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾العنكبوت:

---

[1]- ينظر: أحمد سليمان محمد الضميدي، رعاية ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني، محافظة نابلس نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة، ص23-24.

2- ينظر: هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، كلية التربية، ابن رشد، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية، ص180.

٧،"والحط من الذنوب"[1]، قال صلى الله عليه وسلم:«**فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة**»[2].

2-رفع الدرجات: فالمؤمن يبلغ أعظم المنازل بالصبر على الابتلاء أكثر مما يبلغه بالعبادات[3]،قال صلى الله عليه وسلم:«**ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلا كُتب له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة**»[4]، وهذا مما يُهون المصاب على أصحاب العاهات والأمراض وهو من رحمة الله تعالى بعباده.

3-التبشير بالجنة: وهذا من أعظم مايؤتى العبد مكافئة على صبره على الحال التي خلقه الله تعالى عليها، فيكون بذلك لهم الجزاء الوفير من حظي الدنيا والآخرة[5]، **قَالَ تَعَالَى**:﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ [البقرة: ١٥٦ – ١٥٧].

4-**التمييز بين معادن البشر وخصالهم**[6]: يبتلي الله الناس بالسراء والضراء، ليميز بين الصادق والكاذب، ويعرف قوة إيمانهم[7].

1- مروان القدومي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص518.

2- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ، باب الصبر على البلاء، كتاب الفتن،حديث رقم4023، 1334/2.

3- ينظر: هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، كلية التربية، ابن رشد، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية، مرجع سابق، ص181.

4- مسلم، مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب ما يصيب المؤمن من الشوكة والمصيبةحديث رقم1796، /476.

5- ينظر: هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، كلية التربية، ابن رشد، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية،مرجع سابق ص182.

6- ينظر: مروان القدومي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، مرجع سابق ص518

7- ينظر: هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، كلية التربية، ابن رشد، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية،مرجع سابق ص182-183.

5-**للاعتباروالتفكر**: وهذا فيما يخص الأصحاء، فيحمدون الله تعالى ويشكرونه على تمام الخلقة وحسنها وسلامتها.

نخلص في نهاية هذا المطلب إلى أن في خلقه حكمة ورحمة، والمؤمن ينبغي له الصبر في الضراء والشكر في السراء، فتتميز الخلائق بهذا وترتفع الدرجات، وتُكفر السيئات، جزاء ومنة ورفعة من الله لخلقه الذين ابتلاهم، وتبصرة واعتبارا لعباده الأصحاء، ليحمدوه ويشكروه على نعمائه.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: مسألة اشتراط الكفاءة في زواج ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة وشروطه والعوائق التي تعترضه.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في زواج المعاق عقليا

المطلب الخامس: رأي علماء الصحة والتربية في زواج المعوقومسألة زواج أصحاب الأمراض الوراثية

المطلب الأول: الكفاءة في زواج ذوي الاحتياجات الخاصة

الكفاءة في الزواج تشغل بال الكثير تحديدا المقبلين على الزواج وذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم، في هذا المطلب من خلال فرعين نتعرف على الكفاءة وخصالها ورأي الفقهاء وأقوالهم فيها.

الفرع الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا

أولا– الكفاءة لغة: جمع أكفاء، والكفء النظير، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها[1](كَفَءَ) الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّسَاوِي فِي الشَّيْئَيْنِ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى الْمَيْلِ وَالْإِمَالَةِ وَالِاعْوِجَاجِ، فَالْأَوَّلُ: كَافَأْتُ فُلَانًا، إِذَا قَابَلْتُهُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ. وَالْكُفْءُ: الْمِثْلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: 4]، وَالتَّكَافُؤُ: التَّسَاوِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:«**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[2]، أَي تتساوى[3].

اتفقت كتب اللغة على أن الكفاءة بمعنى المساواة أو التساوي، وهو أن يكون الرجل والمرأة متساويان في عدد من الخصال وذلك ضمانا لاستقرار ودوام العشرة الزوجية.

ثانيا– اصطلاحا: منشأ لدوام المحبة فهي المماثلة بين الزوجين وهي مطلوبة بينهما، عند المالكية السلامة من العيوب الموجبة للخيار أي الدين والحال، والجمهور الدين والنسب والحرية والحرفة، وزاد الحنفية والحنابلة المال[4]، ويتوضح منها هو بيان حق الشخص من ذوي الاحتياجات في اختيار شريك من الأصحاء من عدمه، ذهب الفقهاء أنها حق للمرأة وللأولياء؛ لأن لها الحق في أن تصون نفسها لمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها الحق

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: كفأ، 139/1.

2ـ رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، الحديث رقم:2683، 895/2. قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، نور الاسلام لأبحاث القرآن والسنة، 183/6.

3 _ مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة كفء، 248/5.

4–ينظر:الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6748/9.

أما الأولياء فإنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض على نكاح لا تتوافر فيه الكفاءة[1].

وعليه هناك اتفاق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي فلغة تعني المساواة واصطلاحا هي المماثلة، والمساواة والمماثلة بنفس المعنى، والقصد منها دوام الاستقرار بين الزوجين وحصول الألفة وهو مقصود للشريعة.

الفرع الثاني:اشتراط الكفاءة الخصال المعتبرة فيهاعند الفقهاء

اختلفت آراء فقهاء المذاهب حول الخصال المعتبرة في الكفاءة وكذا اشتراطها أي في كونها شرط صحة أو لزوم فكانت على قولين[2].

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية [4]والشافعية[5]ورواية عن أحمد[6]

اتفق الجمهور على أنها شرط لزوم في عقد النكاح وليست شرطا في صحته[7].

القول الثاني: وقد ذهب إليه الإمام أحمد في رواية إلى أنها شرط لصحة العقد[8]، واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل على وليته إذا دعت الكفء[9]، وبصداق مثلها، أنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ماعدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب، واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفاءة المعتبرة في ذلك وهل صداق المثل منها أم لا؟ وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع

1- ينظر:محمد زيدان زيدان، بحث بعنوان: الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، يوم 10،2020/23، م17، ع1،ص376،من الموقع:
.http://www.iugaza.edu.ps/ara/research

2. ينظر: المرجع نفسه.

3. الكاساني، بدائع الصنائع، 317/2.

4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 249/2.

5. النووي، روضة الطالبين، 84/7.

6. ابن قدامة، المغني، 33/6.

7-ينظر، الكفاءة في النكاح، المرجع السابق،ص373.

8. ينظر: المغني، مصدر سابق، 33/6.

9-ينظر: حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائر يبين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية مدينة خنشلة نموذجا،2009/2008، ص45.

نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيا الكفاءة موجودة كالأب في ابنته البكر البالغ باتفاق، والبالغ الثيب الصغيرة، فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، واختلفوا في بقية الشروط[1].

ذهب جمهور الفقهاء ماعدا المالكية على اعتبار الخصال التالية: النسب، الحرفة، الحرية، واتفق المالكية والشافعية على اعتبار السلامة من العيوب في الخصال، وتفرد الحنفية بخصلة إسلام الأبوين، واتفق الحنفية والحنابلة على خصلة المال في الظاهر، واختلفوا في بقية الشروط[2].وتكمن العلاقة بين الكفاءة وزواج المعوق في توفر مايُصلح العلاقة الزوجية، مادام لا يوجد مايعيق الزواج، أي فمن ابتلي بضرر لا يؤثر على الحياة الزوجية أو كونه زوجا فلا حرج في زواجه، فالمهم في ذلك علم الطرف الآخر ورضاه.

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 2/15-16.

2- ينظر: محمد زيدان زيدان، بحث بعنوان: الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، يوم 10،2020/23، م17، ع1،ص389،من الموقع:
http://www.iugaza.edu.ps/ara/research

المطلب الثاني: حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة وشروطه والعوائق التي تعترضه

يتطلع أصحاب الاعاقات على اختلافها إلى الزواج وتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي من خلال تكوين أسرة، لأجل هذا كان لابد من معرفة حكم عقد الزواج لهذه الفئة وشروطه ومعرفة العوائق التي تعترضه، وهذا ما سنقدمه من خلال هذا المطلب في فروع ثلاث.

الفرع الأول: حكم عقد زواجذوي الاحتياجات الخاصة

اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الزواج، لكن جمهورهم على عدم اعتبار العقل من أحدها ولا شرطا من شروط صحته[1]، وعليه حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع أصناف إعاقتهم جائزة ابتداء؛ وإنما يشترط العقل فيمن يباشر العقد، قال المالكية: " **في المجنونة المخبلة يزوجها أبوها ويجوز ذلك**"[2]؛ فإذا جاز نكاح من لا عقل له فجواز نكاح أصناف ذوي الإعاقة الأخرى من باب أولى.

وكما قال جمهور الفقهاء على عدم اعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة من شروط الكفاءة، وعليه يجوز تزويجهم بالأصحاء بخلاف الشافعية الذين يشترطون السلامة من العيوب، والمقصود بها عندهم ليست كل أنواع الإعاقة، وإنما هي العيوب التي يرد بها عقد النكاح وهي خمسة تشترك الرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجنون، والجذام، والبرص، ويختص الرجال منها اثنتين هما: الجب، والخصاء، وفي مقابلتها من النساء القرن، والرتق، وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة، لأنه لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب فأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب وأما العيوب التي لا توجب وتنفر منها النفس كالعمى والقطع، والزمانة وتشويه الصورة، ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان: أحدهما: يعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح، والثاني: يعتبر لنفور النفس منها ولحصول المعرة بها[3].

1- عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظرة المجتمع، مرجع سابق.

2- ابن رشد، البيان والتحصيل، 42/5، وينظر: ابن قدامة، المغني، 47/7.

3- الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، 106/9-107.

والكفاءة عند جمهور الفقهاء معتبرة في الرجل دون المرأة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم[1]، ومنه فالمرأة هي التي يختار لها الكفء بخلاف الرجل فله أن يتزوج بمن شاء ممن هي من دونه.

وعلى رأي الشافعية إذا نكحت المرأة غير كفء لم يخل نكاحها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون قد رضيته الزوجة وكرهه الأولياء، فالنكاح باطل على ما قدمناه اعتبارا بحقوق الأولياء فيه، والقسم الثاني: أن يكون قد رضيه الأولياء وكرهته الزوجة فالنكاح باطل اعتبارا لحقا فيه حتى لا يعيرها من لا يكافئها، والقسم الثالث: أن يكون قد رضيته الزوجة والأولياء فالنكاح جائز[2].

وفي زواج المعاق أيا كانت نوعية إعاقته تحقيق لمصلحة مهمة، وهي أن يوجد للسقيم منهما من يعتني به، ويقوم بشؤونه، ويهتم به، فإن عقد النكاح في الإسلام يهدف إلى ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع، الذي هو من مقاصد النكاح المهمة، بل يراد به أيضا تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين[3]، وعند الفقهاء على المجبر تزويج المجنونة إذا تاقت وخشي عليا الفساد، ورأى الولي المصلحة في تزويجها[4]، ولا خلاف بينهم جواز إنكاح الأب ابنه الصغير والمجنون[5].

والحكمة من تزويج الولي لسقيم العقل أنه هو الراعي لمصلحته، وهذا من محاسن الشرع أن أسندت الولاية إلى بعض أقارب الصغير والمجنون، ومن في معناهم؛ لعدم قدرتهم على إدارة

1-عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظرة المجتمع، مرجع سابق.

2-الماوردي، الحاوي الكبير،مصدر سابق، 107/9.

3-عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 53/11-54.

4- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 423/2.

5-عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظرة المجتمع، مرجع سابق.

شؤونهم، وتصريف أحوالهم، ورعاية المعاق فرض كفاية على المجتمع لمساعدته ليعود عضوا فعالا في المجتمع، وليتخلص من الآثار النفسية التي قد تنشأ عنده[1].

من خلال ما تطرقنا له نخلص إلى أنه ذوي الاحتياجات الخاصة لهم الزواج من أصحاء لا يعانون من إصابات، وأن المعتبر في زواج هذه الفئة من الأصحاء هو العلم والرضا.

الفرع الثاني: شروط عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة

الإعاقة أنواع متفاوتة، ولكن القول الجامع فيها أن كل إعاقة لا يكون العقل فيها زائلا مثل الصم، والبكم، وشلل اليد أو الرجل، فهذه يجوز لصاحبها الزواج، وحكمه حكم الصحيح سواء، إلا أنه يشترط أن يطلع الطرف الآخر على الإعاقة، ويرضى بها، حتى ولو كان مصابا بمثل تلك الإعاقة، فإن إصابته بإعاقة مماثلة لا تكفي عن أخذ رأيه في الزواج من المعاق، ويجوز الفسخ لكلا الزوجين إن دلس أحد على الآخر؛ بأن كتم إعاقته لم يعلمه المدلس بها وقت العقد ولا قبله، أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفا من صفات الكمال فتخلف الشرط، وذلك بكل إعاقة منفرة مما يعيق الجماع، أو يلحق الضرر بالآخر لإعاقته العقلية وغيرها[2]،وترد المرأة بالعيوب الخفية عند الفقهاء،أما العيوب الظاهرة كبعض العاهات فلا ترد بها المرأة، قال المالكية:"ولا ترد المرأة من العمى والقعد والشلل والعرج لأنه ظاهر، والخبر عن يفشو، وهذا منهما تسليم أن للزوج أن يرد بهذه العيوب إذا تبين بأنه لم يعلم".

أما المتخلف عقليا وصاحب الإعاقة التي تزيل العقل، فالمصاب بها حكمه حكم المجنون، والمجنون يجوز له الزواج[3].**اتفق الفقهاء على قبول زواج المجنون**

يشترط الفقهاء في زواجه شروط أخرى هي:

1- إذا خيف عليه الزنا أو الضرر الشديد أو الهلاك وكان الزواج ضروريا متعينا لإنقاذه.

1- ينظر: هاني بن عبد الله جبير، زواج المعاقين والمتخلفين ومايترتب عليه مقال أخذ يوم18سبتمبر2020م في الساعة11:17 من موقع الإسلام اليوم، الرابط: WWW.islamtoday.net

2- ينظر: خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم الشرع في زواج المعاق، مقال أخذ يوم18سبتمبر2020 في الساعة11:22 من موقع طريق الإسلام من الرابط :
.islamwayar.net

3- علي بن أحمد اللخمي، التبصرة، 1892/4.

2- إخبار الطرف الثاني بالإعاقة، لأنها عيب لا يجوز كتمانه ، لأنه لا خيار له إذا علم به وقت العقد أو أثنائه.

3- أن لا يكون الطرف الآخر مجنونا أو زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقليا امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقليا برجل سليم العقل، وسببهأن اجتماع زائلي العقول لا يحقق أي مصلحة، وهو سبب لوقوع الضرر بينهما كما هو ظاهر.

4- أن يكون سقيم العقل منهما مأمونا شره ولا يعرف بالعدوانية والفساد لدفع الضرر عن الطرف الآخر، فإن كان متصفا بهذه الصفات فلا يجوز له الزواج؛ لأن بزواجه سببا لحصول الضرر،وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية.

5- أن يتوافر شرط رضى، أولياء المرأة بهذا الزواج؛ صراحة أو دلالةلأن فيه ضررا قد يلحقها ويلحقهم.

6- يجب أن تتوافر شروط القدرة على الإنفاق-للزوج المعوق- حتى وعن طريق ولي أمره، لأنه لا يعقل أن يتزوج وهو لا يستطيع الإنفاق على أسرته، وهذا الشرط يدخل الأصحاء فيه[1].

من خلال تتبع نصوص الشرع وقواعده، نجد أنها محققة للمصلحة، مانعة للمفسدة تحقق مصالح العباد واحتياجاتهم، كما هو ظاهرفي زواج المعوق وأهمها: أن يوجد للسقيم منها من يعتني ويهتم به، ويقوم بشؤونه. لأن أهداف النكاح سامية، يراد منها بقاء النسل، وحل العشير،والتكافل والتراحم بين الزوجين، **قَالَتَعَالَى:**﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١].

[1]- ينظر: هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة(الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقهالإسلامي، كلية الشريعة، ابن رشد، قيم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية،ص185.

الفرع الثالث: عوائق زواج ذوي الاحتياجات الخاصة

يُعد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة مما يحرج الجنسين منهم، وينشر شوكا يرونه عائقا، فالرجل المبتلى يواجه أكثر من مشكل ويتخوف من عدم رضى الأسر بارتباط ابنتهم منه لتوهمهم بأن عاهته عائق تمنعه من الزواج، فيكون الرفض للمظهر لأنه أعرج أو على كرسي متحرك. وكذلك غلاء المهر المطلوب بدعوى ضمان حقوق ابنتهم إن لم يستمر هذا الزواج، بالإضافة إلى متطلبات أخرى، وخاصة أن راتب وظائفهم المتاحة لهم ليس كبيرا، ومشكل عدم قبول الفتيات بالارتباط بشخص معوق، رغم أنه يمكن أن يكون أحسن بكثير من شخص عادي أخلاقيا ونفسيا، أما بالنسبة للفتاة المعوقة فتكون مشكلتها أكبر؛ حيث لا يقبل الشاب غالبا بها كزوجة، رغم عدم وجود ما يمنع ذلك من حيث القدرة على الإنجاب وتربية الأطفال بمساعدة خادمة أو القيام بمسؤولياتها الأسرية من رعاية المنزل[1].

ومن أهم عوائق زواج ذوي الاحتياجات الخاصة:

1-نظرة المجتمع الدونية للمعاق والتفكير في أنه غير منتج للمجتمع والخوف من فشل زواج المعاق.

2 -عدم قدرة تكيف الزوجين بالحياة مع معاق.

3 -المشاكل المادية عند المعاق، كالقدرة على النفقة الاستغلال المادي بعد التقدم للزواج من قبل بعض الأسر[2].

4 -قضية الإنجاب والأطفال، وقضية الوراثة في حالة كون الإعاقة وراثية، وكيفية تربية الأطفال وتنشئتهم، فعلى سبيل المثال في حال كون الزوجين من فئة المعاقين ويستخدمان إشارة اليد

---

1. ينظر: عبد القادر مهاوات، ومحمد العربي ببوش ، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظرة المجتمع، جامعة الوادي ، الجزائر13-14 نوفمبر2017م، مرجع سابق.

2. ينظر: الجمعية الخليجية للإعاقة، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة الآراء والتشريعات، مقال أخذ يوم. 18سبتمبر2020م في الساعة 11:02 من الموقع الرسمي ل"جمعية الخليجية للإعاقة، من الرابط:

http :gulfdisability.org

للتواصل تبرز قضية إكساب الطفل اللغة التواصل الشفهي وتعليم الأبناء إذا ماكانوا ذا قدرات سمعية عادية، والأمر مشابه عند فئات أخرى منهم[1].

5- ذوي الإعاقة وأسرهم لا يناقشون هذا الموضوع بصراحة وشفافية، فالأسرة تتحاشى المناقشة بسبب الخجل بأن يكون لديها ابن معوق، ثقافة العيب[2].

من خلال ما تطرقنا له نخلص إلى أنه ذوي الاحتياجات الخاصة لهم الحق في الزواج من أصحاء لا يعانون من إصابات، وأن المعتبر في زواج هذه الفئة من الأصحاء هو العلم والرضا، وأن زواج أصحاب الإعاقة لا يخلو من عوائق وتحديات تؤرق هذه الفئة وغيرها، أهمها قضية الانجاب في حال كانت الإعاقة وراثية.

---

1. ينظر: زعير نجود، زواج المعاقين حق تعيقه نظرة المجتمع، مقال أخذ يوم018/09/ 2020 على الساعة 1:04من موقع جريدة البيان الإلكتروني الرابط :

De aljazeera.net,propos

2. ينظر: سلطان عثمان زواج المعاقين، رافضون خائفون من الفشل، ومؤيدون يرونه حقا طبيعيا، جريدة الرياض، العدد:15818، السعودية، 2011م، أخذ يوم 2020/09/18في الساعة11:09، من الموقع الرسمي للجريدة على الرابط :

www.alriyadh.com

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس

في هذا المطلب بيان لأقوال الفقهاء في مسألة نكاح الأخرس وعرض لأدلتهم التي يحتجون بها لإثبات ما ذهبوا إليه من قول نستعرضها بحوله تعالى.

أولا–أقوال الفقهاء في المسألة: اتفق فقهاء المذاهب على عدم قبول إشارة الأخرس غير المفهومة وغير الواضحة في النكاح، وكذلك على قبول إشارة الأخرس المعهودة المتعلمة الواضحة المفهومة في النكاح[1]، لكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل والضوابط والشروط لقبول هذه الإشارة الواضحة في النكاح وتفصيله على النحو التالي:

القول الأول:الحنفية؛ وقد فرقوا بين الخرس الأصلي والخرس الطارئ فالأخرس ينعقد نكاحه بالإشارة المفهومة، بخلاف معتقل اللسان فلا ينعقد نكاحه إلا إذا امتدت عقلته إلى موته وبهذا القول[2].

القول الثاني: المالكية والحنابلة، إشارة الأخرس المعهودة المفهومة معتبرة في النكاح كعبارة الناطق، دون قيود أو شروط، وبهذا القول أخذ المالكية والحنابلة[3].

القول الثالث:الشافعية، وقد وضعوا ضابطا بأن تكون الإشارة مفهومة للجميع كي تقبل في النكاح، أما إذا اختص بفهمها الفطن "المتخصص" دون غيره فلا ينعقد النكاح[4].

من خلال عرض أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس يتبين لنا أنهم قد اتفقوا على قبول الإشارة الواضحة والمفهومة وعدم اعتبار غيرها وقد استدلوا على قولهم هذا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول ومقاصد الشريعة،وفيما يلي عرض مفصل لأدلتهم.

ثانيا– الأدلة:

1– منالكتاب:

1– ينظر:ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، 544/8، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 49/8.

2– المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3–الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل،422/3.

4– عثمان بن محمد شطا، إعانة الطلبين على حل ألفاظ فتح المعين، 332/3،البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج الطلاب، 319/3.

قوله تعالى في شأن سيدنا زكريا: **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾**[آل عمران: ٤١]

جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن في قوله تعالى، "إلا رمزا" الرمز في اللغة الإيماء بالشفتين وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين.[1]

وقال ابن كثير[2] في تفسيره لقوله تعالى: "إلا رمزا" أي إشارة لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح[3].وجه الدلالة: نستخلص من المواطن الثلاثة السابقة، أن لغة الإشارة كانت مستخدمة في القرآن الكريم، وتم التواصل بين سيدنا زكريا وقومه بهذه اللغة وفهموا إشارته.

2–من السنة:

ما روي عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: « **يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله، قال: « **ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه: أي الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال:« **قم فأقضه** »[4].**وجه الدلالة**: فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك في أن يسقط شطر دينه، وفعل كعب ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم دونما لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم لتوضيح ما يريده فكان هذا دليلا واضحا على استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للغة الإشارة وإنها تقوم مقام اللفظ عندما تكون واضحة ومفهومة، وأنه يترتب عليها النتائج وتنفذ بها الأوامر والأحكام ومن ذلك انعقاد عقد النكاح.

3–القياس:

1–القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 80/4.

2– إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، هـ ورحل في طلب العلم، تناقل الناس تصانيفه في حياته.من كتبه البداية والنهاية وتفسير القرآن الكريم،وتوفي بدمشق774 هـ. ينظر: الزركلي الأعلام، 320/1

3–ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 39/2.

4– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم الحديث457، 99/1.

قياس إشارة الأخرس في النكاح على إشارته في البيع والشراء، لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته كبيعه[1].

المعقول:

ولأن النكاح عقد بين شخصين، ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه، وبالإشارة يفهم الأخرس صاحبه[2]،ولأن الركن الأساسي في عقد النكاح هو الرضا الذي يتم التعبير عنه باللفظ، وكذلك بالإشارة الواضحة.

ولأن الإشارة المفهومة الواضحة تكون بيانا من القادر على النطق، فقبولها من العاجز عن النطق أولى[3].

4-المقاصد:

إن في رفض إشارة الأخرس المفهومة في النكاح تشديد عليه وإجحاف بحقه في النكاح، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج والمشقة عن الناس، وجلب المصالح والمنافع للناس، ومعلوم بداهة أن النكاح فيه مصلحة للأخرس فحثت عليه الشريعة الإسلامية[4].

أما ما انفرد به الحنفية من التفريق في الحكم بين الخرس الأصلي والعارض فقد استدلوا عليه من المعقول فقالوا:

باحتمال أن ينطق معتقل اللسان ولا يكون بذلك كالأخرس، فلا يأخذ أحكامه[5].

أما إذا استمرت عقلته حتى الممات فحكمه كالأخرس[6].

أما ما استدل به الشافعية من المعقول:

1- ابن قدامة، المغني، 97/7-80.

2- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 39/5.

3- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 544/8، الزيلعي، تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق، 218/6.

4- محمد الطاهر عاشور، نظرية المقاصد، ص156.

5- الزيلعي، تبين الحقائقوشرح كنز الدقائق،6/ 218.

6- المرجع نفسه، 6/ 218.

على عدم قبول إشارة الأخرس في النكاح إذا احتاجت في ترجمتها إلى فطن مترجم، وبمعنى آخر أن تكون إشارته مفهومة للجميع، فقالوا: بأن إشارة الأخرس إذا لم يعلمها الجميع فهي كناية، والنكاح لا ينعقد إلا بالإشارة الصريحة التي يفهمها الجميع[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1- اختلاف الفقهاء في تكييف لغة الإشارة، ومدى دلالتها على المقصود.

2-التفرقة وعدم التفرقة بين الخرس الأصلي والعارض.

ثاثا– الترجيح:

الذي يترجحبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي ترجيح مذهب القائلين بقبول إشارة الأخرس في النكاح بدون قيود سواء كانت مفهومة أو احتاجت لتوضيح أو خبير بلغة الإشارة والله أعلم، وذلكللأسباب التالية:

1- أن الشريعة لم تعتبر الخرس مانعا من أو مخلا في شروط النكاح وبالنظر لمقاصد الشريعة دفعا للحرج عنه.

2- حاجة الأخرس للنكاح فطرة الإنسان، وعدم قبولها يعني عدم قبول النكاح وفيه ضرر عليه ومشقة.

3- إذا كانت إشارة الناطق المفهومة مقبولة في كثير من الأمور فمن باب أولى قبول إشارة الأخرس، لأنها لغته التي يتواصل بها ولا يمكنه التخلي عنها.

4- لأن إشارة الأجنبي مقبولة في النكاح بوجود مترجم، فكذلك الأخرس، والله تعالى أعلم.

1-الشربيني، مغني المحتاج، 255/4.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في زواج المعاق عقليا

اختلفت آراء الفقهاء في زواج المعاق عقليا، كونه بشرا كغيره، وأن له حقوقا وعليه واجبات يكتسبها بحكم كونه إنسان يجب أن يوفرها له المجتمع، ومن حيث إصابته بالإعاقة الذهنية التي تؤثر على قوة إدراكه وفهمه للأشياء مما يجعله في وضع أقل من نظيره السليم،وعلى أساس ذلك تتجاذب الآراء مابين من يجيزون معاملته على قدم المساواة والاستجابة إلى نداء الفطرة، ومابين من يقيد هذا الحق أو يمنعه بسبب الأضرار التي تنشأ عن زواجه وما قد يترتب عليه من مشكلات لنفسه، ولقرينه، ولولي أمره، وللمجتمع المحيط به[1].

واختلفوا في زواجه على قولين يكون تفصيلها بالأدلة فيما يأتي:

القول الأول: وهو قول جمهورالفقهاء القدامى من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، وكثير من الفقهاء المحدثين والمعاصرين[7]:

يرى أصحاب هذا القول إباحة زواج المعاق ذهنيا مهما بلغت إعاقته حتى ولو وصلت إلى حالة فقدان العقل[8]، فالعقل ليس شرط في صحة الزواج ولكن الذي يزوجه هو الولي، ولكن اشترطوا لذلك شروط[9]:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا–من الكتاب:

1–محمد الشحات الجندي، زواج المعاق من المنظور الإسلامي،58/1.

2– ابن عابدين، الدر المختار حاشية رد المحتار،65/3–66، الكاساني، بدائع الصنائع، 241/2، الموصلي، الاختيار لتحليل المختار، 26/3.

3– الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل، 176/3–202، أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 102/5.

4–الشيرازي، المهذب، 432/2، الشربيني، مغني المحتاج،264/4.

5– ابن قدامة، المغني،53/7.

6– ابن حزم، المحلى، 459/9.

7– ينظر: عبد الفتاح الشيخ، زواج المعاق في المنظور الإسلامي، ص65.

8– علي ندا ندا، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق دراسة فقهية معاصرة، الإسكندرية،832 .

9– المرجع نفسه الصفحة والصفحة نفسها.

قَالَ تَعَالَى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء: ٣]

وجه الدلالة: (فانكحوا) صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب في النكاح[1]، وإذا كان هذا في الحق السليم، فإنه يفيد الإباحة في حق المعاق ذهنيا.

ثانيا– من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم:«**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2].**وجه الدلالة:**اشترط الحديث فيمن يريد الزواج أن تكون لديه الباءة والمراد بها في الحديث الوطء، أو مؤن النكاح، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطع الوجاء[3]،ولا شك أن المعاق ذهنيا بالشروط التي ذكرها الفقهاء لديه الباءة فيباح له الزواج.

ثالثا– من الأثر:

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:«**أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق**».[4]

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم بطلان الزواج ابتداء، بل وقفه على رضى الطرف الآخر، مما يدل على إباحة تزويج المعاق ذهنيا.

رابعا– من المعقول:

أن في تزويج المعاق دفعا لضرر الشهوة عنه، وصيانته عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة، والعفاف وصيانة العرض[5].

1–ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،104/9.

2– رواه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب قوله صلى الله عليه وسلم– من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث5065، 3/7.

3– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،173/9، الصنعاني، سبل السلام، 159/2.

4–الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 4،399/3675.

5– البهوتي، كشاف القناع، 45/5.

أن الشريعة الإسلامية أباحت زواج المجنون والمجنونة، فالمعاق ذهنيا زواجه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه مادام محوطا بالحرص على مصلحته محفوظا برعاية منافعه.

أن المعاق ذهنيا له حق الحياة مادام ولد حيا، ويثبت له من الحقوق شرعا مايثبت للأسوياء بما في ذلك حقه في الزواج، لأن المعاق ذهنيا شأنه شأن السوي له متطلبات غريزية، وحاجات بيولوجية،بل قد تفوق متطلباته المتعلقة بشهوة الإنسان السليم، ومن ثم فإن تجاهلهم سينتج عنه عواقب وخيمة تشمل المجتمع بأسره، فكان لابد من السعي لزواجه تطبيقا لقاعدة" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1].

أن الإنسان المعاق ذهنيا قابل للوطء منه أو فيه، مجبول على الحياة الاجتماعية، محتاج إلى الرعاية والكفالة والنفقة[2].

القول الثاني: وهذا القول لبعض الفقهاء المحدثين والمعاصرين يرون كراهة تزويج المعاق ذهنيا[3].

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من كراهة تزويج المعاق ذهنيا بالسنة والمعقول:

أولا–من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم:« **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له رجاء»، وجه الدلالة:** اشترط الحديث لإباحة الزواج الاستطاعة، فإذا كانت الاستطاعة المالية ضرورية للحياة الكريمة، فإن الاستطاعة الذهنية والنفسية التي تحتاجها الأسر في عائلها من الضروريات اللازمة في شخصية رب البيت، والذي من المفروض أنه قائم بشؤون أسرته مما يعني حتمية توافر المؤهلات الذهنية والصحية التي تعينه على تحمل مسؤولياته المادية والمعنوية، بالقدر الذي يضمن توافر حياة مستقرة وطبيعية للأسرة القادمة، والمعاق ذهنيا فاقد لهذه القدرة فيكره زواجه[4].

1- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص179.

2- نقلا عن أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق، دراسة فقهية معاصرة، عزيز علي ندا ندا، لبنان الاسكندرية، ص835.

3_ علي ندا ندا، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق دراسة فقهية معاصرة، مرجع سابق ص833.

4-المرجع نفسه،ص836.

ويناقش ما سبق أنا نسلم لكم بأن الاستطاعة الذهنية غير متوفرة في المعاق ذهنيا، إلا أن هذا عيب وقد رضي به الطرف الآخر، كما أن القائلين بإباحة زواج المعاق ذهنيا قد اشترطوا في الطرف الآخر ألا يكون معاق ذهنيا ليكون هو القائم على شؤون الأسرة ورعايتها.

ثانيا-المعقول:

أنه يترتب على إباحة زواج المعاق ذهنيا إنجاب أطفال معاقين ذهنيا بسبب العامل الوراثي، وهذا من أنواع التعذيب الإنساني.[1]

نوقش من وجهين:

1- بأن الذرية المعاقة ذهنيا ليس مقصور على أولاد المعاقين، فكم رأينا من أولاد معاقين ذهنيا من كون والديهم أصح الناس عقليا وبدنيا، كما أنه يوجد أولاد أصحاء بدنيا وذهنيا سيكونون كذلك، ولكن قد يكونون وقد لا يكونون.

2- سلمنا انه قد يترتب على زواج المعاق ذهنيا إنجاب ذرية معاقة ذهنيا، إلا أنه يمكن القول بأن الله سبحانه وتعالى حكما في خلقه للمعاقين ذهنيا فهو سبحانه لا يخلق شرا محضا كما يدل على قوله صلى الله عليه وسلم:«**والشر ليس إليك**»،[2]بل لحكمة علمها الله تعالى، وكذلك ظهور عبادة الإيمان بالقضاء والقدر والرضا بذلك.[3]

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم، بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يتعين لي ان القول الراجح هو القائل بكراهة تزويج المعاق ذهنيا، إلا إذا تعين أنه سيحصل الشفاء من زواجه بشهادة عدلين من الأطباء، أو رضي الطرف الآخر بعد علمه بالإعاقة الذهنية ليتحمل مسؤولية قراره مع رضى الولي، أو أن لايترتب على زواجه ضرر،أو يتعين من زواجه حصول منفعة ودرء مفسدة، والله تعالى أعلم.

1- المرجع السابق الصفحة نفسها.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في الليل وقيامه، رقم الحديث771، 534/1.

3-ينظر الإيمان بالقضاء والقدر الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر البراك على الساعة 14:31يوم 22سبتمبر2020من الموقع:
.Sh.albarrak.com

وعليه فإننا نرى أن الشريعة السمحاء تقرر حق الزواج للمجنون أو المجنونة، ويتولى هذا الأمر الولي أو الوصي، وإن كانت قد أعطت حق فسخ عقد الزواج للمجنون، ومنحت هذا الحق لكلا الزوجين.

وعليه فقد أقرت الشريعة الإسلامية منذ قرون عدم حرمان المعتق عقليا من الزواج وإشباع حاجاته شأنه في ذلك شأن غيره من الأفراد، كما حرم الإسلام التعقيم إلا لأسباب مرضية[1].

[1]- الشافعي، الأم،84/5، ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 181/32.

المطلب الخامس: زواج المُعاق في رأي علماء الصحة التربية، ومسألة زواج أصحاب الأمراض الوراثية

الفرع الأول: رأي علماء الصحة والتربية في زواج المعاق

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: حالة من القصور أو خلل في القدرات الجسدية أو الذهنية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية[1].

وبعد أن صنف علماء هذا الرأي المعاق عقليا حسب تطوراتهم الطبيعية إلى ضعاف العقول المتزنين، والغير المتزنين فإنهم يرون أن ضعيفة العقل الغير المتزنة إذا ما وقعت ضحية الانحلال، فإنها تزداد سوءا وغالبا ما تنحرف باتجاه المخاطر الجنسية وقوة الرغبة الجنسية لتكون من وسائل نشر الرذيلة والأمراض الجنسية، وبخاصة وأن مختل العقل سرعان ما ينحرفلضعف إرادته، وعدم تقديره للمسؤولية، وأن حرمانه من هذا الحق يؤدي إلى الشذوذ والانحراف،ولابد من مراعاة حقوقه، واحتياجاته، ودوافعهالجنسية، كي نضمن عدم وقوعه في الشذوذ والانحراف والحرمان والكبت[2].

وفي دراسة أجرتها الباحثة سمية طه أكدت على أن التطور الجنسي بين الأفراد المعاقين يتنوع بشكل كبير وركزت فيها على الحقوق الجنسية للمعاقين، وأن هناك بعض الدراسات التي أجريت في النصف الثاني من العشرين، أظهرت أنه من الممكن لنسبة كبيرة من فئة التخلف العقلي البسيط النجاح في الزواج، وفي عام 1975 تابع أحد الدارسين32 حالة من حالات زواج من المعاقين عقليا، وقال: أن معظمهاكانت ناجحة ولكن لابد من التدريب ودعم الوالدين والمتخصصين والنصيحة[3].

الفرع الثاني: مسألة زواج ذوي الإعاقة الخاصة الوراثية وحكم إنجاب الأولاد

1-ينظر: اسماعيل محمد حنفي، بحث بعنوان دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام،يوم 2020/10/23، على الساعة00:06، ص03.

2-ينظر: محمد خلف بني سلامة وآخرون، بحث استئصال رحم المعاقة عقليا- دراسة فقهية قانونية ص.

3- ينظر: زينب عبد المنعم، الحقوق الجنسية للمعاقين عقليا على الساعة18:04، يوم 14 سبتمبر2020، القاهرة، الموقع:www.GULFkids.com

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين.

القول الأول:المانعون

القول بتقييد زواج من ابتُلي بعاهة بمختلف أشكالها، أو مرض منفر، أوانتقل لغيره، أو نسله، وتقييد زواج من ابتلي بإعاقة، أو عاهة وراثية، ، قياسا على من به جنون، أو عته يفوت المصلحة من الزواج، بإذن القاضي الشرعي وعليه تقدير المصلحة،بالنظر في كل حالة على حده، بعد الاستناد لتقرير طبي من لجنة طبية مختصة، تفيد أن المريض لا أمل في شفائه من هذا الابتلاء، وأن زواجه من شأنه أن يولد أضرار ويسبب الحرج أو الضرر لأي الزوجين أو لكليهما، ، فللقاضي منع هذا الزواج قبل العقد من باب أولى؛ لأنه لايحقق المصلحة المقصودة منه، ونظرا للقاعدة الشرعية "الضرر يزال"[1].

القول الثاني: المجيزون

حيثلا يمنع المعاق فيه من الزواج؛ لأنه شيء والإنجاب شيء آخر، فالزواج فيه مودة ورحمة وتعاون ومصاهرة ومعان سامية كثيرة بالإضافة إلى الإنجاب، ولو كان الإنجاب ضروريا لازما مرتبطا بالزواج كليا لما صح زواج الآيسين أو العقماء أو الصغار، وبالتالي باطل، فانتفى المقدم وثبت نقيضه، وهو عدم اللزوم ولا الضرورة بين الزواج والإنجاب، وتكمن السيطرة بشكل أو بآخر، وهذا موضوع يدلي فيه الخبراء وأهل الاختصاص على عدم الإنجاب أو تأخيره أو تحديده بحسب المصلحة لكل حالة على حدتها.

والأصل أن القيم والوالدين أو أحدهما تكون تصرفاته اتجاه المعاق مقيدة بالمصلحة، فإن كان في مصلحته من الناحية النفسية أو الصحية أو المادية فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينهما من خلال الجمعيات والروابط التي تنظم المعاقين ذهنيا، ويكون تأخير القائمين على هؤلاء لجلب مصلحة

1- ينظر: مجلس الإفتاء الأردني، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، قرار رقم:22، بتاريخ:1411/11/20هـ، الموافق ل: 06/3/ 1991، شوهد يوم18سبتمبر2020م في الساعة11:25 في الصفحة الرسمية لقرارات دار الإفتاء الأردنية، من الرابط: www.aliftaa.jo .

لهم –حيث توافرت مقدماتها– فيه تقصير وإثم بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله لهم[1].

الترجيح :

والتقدير ترجيح القول الثاني القائل بالجواز؛ ولمراعاته مصلحة ذوي الإعاقة الوراثية في الزواج، وعدم حرمانهم من حقهم الشرعي والفطري لأجل مفاسد ظنية أو متوهمة، وأما إنجاب الأطفال من عدمه فيرجعللأطباء والمتخصصين للترجيح بين المفاسد والمصالح[2].

1-ينظر: علي جمعة محمد، زواج المعاق عقليا فتوى رقم.441 بتاريخ: 2015/04/25م أخذت من الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية يوم: 18سبتمبر2020م في الساعة 11:32 من الرابط:
www.dar-aliftaa.org.

2- ينظر: هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، ابن رشد، قيم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية،ص185.

الخاتمة:

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أصحابه ومن سار على نهجه ليوم الدين.

وبعدما تم بحثه في هذا العمل فإني أخلص في ختامه إلى النتائج التالية:

1- ذوي الاحتياجات الخاصة هم مجموعة الأفراد الذين يعانون من الإعاقة سواء حسية أو عقلية وهي عبارة عن معاناة كل فرد نتيجة عوامل وراثية أو بيئية من قصور جسمي أو عقلي تترتب عليه آثار اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية...الخ.

2- تعددت المصطلحات الدالة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم، منها ما جاء صريحا ومنها ماجاء غير صحيح أي معبرا عن حالة العجز، مثل: أولي الضرر، أصحاب الأعذار...الخ.

3-أن الشريعة الاسلامية السمحة وضعت أُطرا وضوابط لرعاية هاته الفئة، مثل: التكافل الاجتماعي،العدل والإحسان وخصتهم بأحكام خاصة رأفة ورحمة وتماشيا مع حالة العجز التي يعانون منها ولم تتركهم، والتاريخ الإسلامي حافل بذلك، وتعددت مظاهر الشريعة في العناية بهم، فكان لها نهجا خاصا، كالتكريم والرعاية النفسية والمادية.

4- لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في بناء أسرة والعيش بصفة طبيعية كغيرهم من الأفراد، ولا حرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج مادامت إعاقتهم لا تمنع من ذلك.

5- من أسمائه تعالى الحكيم، وهو لايخلق شيء عبثا، فكان من الحكمة خلقهم على تلك الشاكلة، ومن الحكمة رفع الدرجات وتكفير السيئات...الخ.

6-أن هناك من القدرات التي يمتلكها هذه الفئة لا تمتلكها فئة غيرها من أهل العافية.

7-لذوي الاحتياجات الخاصة عوائق جمة فيما يخص الزواج وبناء أسرة، تتلخص في عدة أمور من بينها وأهمها مسألة إنجاب الذرية والخوف من أن يولدوا مُعاقين، بالإضافة إلى النظرة الدونية من قِبل المجتمع بسبب العجز عن توفير احتياجاتهم من جهة والعجز في حد ذاته.

8-اختلفت أقوال الفقهاء في الأحكام المتعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة على حسب نوع الإعاقة ودرجتها.

أهم التوصيات:

1. إقامة أيام دراسية توعوية تحسيسية، وندوات سواء في المساجد أو الجامعات من أجل التعريف بهذه الفئة وحقوقها.

2. دعم وإنجاز الأعمال العلمية الخاصة بهذه الفئة وتشجيع طلبة العلم لدراسة هذا الموضوع وإظهار الأحكام الخاصة له، ليسهل الرجوع إليها من قبل هذه الفئة، فهي أيضا مكلفة.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولا –فهرسالآياتالقرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ	البقرة	18	11
ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ		157	28
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ		185	25
أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ		214	27
قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا	آل عمران	41	40
أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ		142	27
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	النساء	03	44
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ		101	25
لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ		95	12
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	المائدة	02	24
وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ	الأعراف	168	27
لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ	التوبة	91	-12

مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ			25
وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ	34	إبراهيم	02
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	90	النحل	25
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ	70	الإسراء	21
إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	07	الكهف	27
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي	26-28	طه	17
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ	7	العنكبوت	27
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا	21	الروم	36
وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُون	**36**	الصافات:	12
أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ	52	الزخرف	17
وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ	31	محمد	27
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ	17	الفتح	-11 -25 26
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ	11	الحجرات	22
إن خلقناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	13		02

ثانيا– فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض	12
إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ	24
مامن شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة	28
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته	24
فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة	28
« يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: « ضع من دينك هذا»	40
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	45 -44
أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته	44
والشر ليس إليك	45

ثالثا– فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
كعب بن مالك	**40**
ابن كثير	**40**
ابْن أم مكتوم	**23**
محمد الطاهر بن عاشور	**17**

رابعا– قائمة المصادر والمراجع

أ– القرآن الكريم وعلومه:
– القرآن الكريم.
1– ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003م.
2– ابن عاشور، التحرير والتنوير، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، ، دار النفائس، الأردن، 1421ه/2001م.
3– الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ت: عبد الرزاق المهدي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
4– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه/1964م.
ب– الحديث النبوي وعلومه:
5– . أبو داود، سنن أبي داود، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.
6– ابن الأثير مجد الدين ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399ه-1979م.
7– ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، بدون رقم ط، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م.
8– الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399ه.
9– البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، بدون رقم ط، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، بدون تاريخ ط.
10– مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ ط.
ج– الفقه الإسلامي:

– الفقه الحنفي:
11-زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، بدون تاريخ ط.
12- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ دون ت، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ.
– الفقه المالكي:
13- ابن عبد البر، الاستذكار، الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط1، دار قتيبة، دمشق، 1413هـ/ 1993م.
14- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م.
15- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ- 2008م.
16- عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م.
17- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م
18- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1395هـ- 1975م.
19- محمد بن أحمد بن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد كريم، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ.
20- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون ط، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

– الفقه الشافعي:
21- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
22- الماوردي، الحاوي الكبير، ت علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ-1999م.
23- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، 1412هـ ـ1991م.
– الفقه الحنبلي:
24- ابن قدامة، المغني، بدون رقم الطبعة، مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر، 1388هـ-1986م.
25- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دون تحقيق،ط:1، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، 1419هـ
26- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دون: ط، دار الفكر- بيروت 1402 هـ.
ج–كتب ذات مواضيع متفرقة
27- ابن كثير،البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر،1988م.
28- الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، ط:1، دار الغرب الإسلامي، دون مكان نشر، 2003 م.
29- بوشيل وآخرون، ترجمة الدكتورة كريمان بدير، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، القاهرة، عالم الكتب، ط:1، 1424هـ-2004م.
30- الزركلي، الأعلام ، دون ت، ط: 15، دار العلم للملايين دون مكان نشر، 2002م.
31- رشوان، الإعاقة والمعوقين، المكتب الجامعي الحديث، 2009م.
32- سعدي العابدين، موسوعة الجيب للتشريع والقضاء والفقه – قانون الأحوال الشخصية الأردني1972، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان،1994م.

33- عبد الجبار نصيف، الأطفال المتخلفون عقليا، دار المعارف، ط1، بغداد، 1960م.

34- عبد الغفار،وأحلام رجب، الرعاية التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط:1، 2003م.

35- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط:1، مدار الوطن، الرياض، 1432هـ-2011م.

36- علي بن أحمد اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.

37- محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الصغير، ت: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ-1986م.

38- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي- العهد الأموي، ط7، المكتب الإسلامي عمان، 1421هـ-2000م.

39- مصطفى القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ط1، إربد –الأردن،2002م.

40- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعية الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط2، 1404-1427هـ.

41- عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي، ط7، دار السلام، القاهرة، 1428هـ-2007م.

42- وهبة بن مصطفى الزحيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، دون تاريخ

د- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

43- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت:مجمع اللغة العربية، لاط، دار الفكر، دار الدعوة، بدون تاريخ النشر.

44- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

45- الكفوي، الكليات، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.

46- الجرجاني، التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، بدون رقم ط، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ ط.

47- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، بيروت، دار العلم للملايين، 1467هـ-1987م.

48- الفيومي، المصباح المنير، بدون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

49- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، لا ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399هـ/1979م.

50- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، لا مكان النشر،1429هـ/2008م.

51- أنيس إبراهيم، ومؤلفون، المعجم الوسيط، ط: 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ

52- أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصر، ط:1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

53- ابن منظور، لسان العرب، ط: 3،، دار صادر، بيروت1414 هـ.

54- أبو البقاء الحنفي،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري ط:1،بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون مكان وتاريخ نشر.

55- عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، بدون رقم الطبعة، المطبعة العامرة،مكتبة المثنى بغداد، 1311هـ.

56- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، لا ط، دار الهدى، بدون مكان وتاريخ النشر.

هـ- الرسائل الجامعية:

57- الطاهرخذيري، التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عارف خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا للفقه وأصوله بالجامعة الأردنية، 2004م.

58- محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: سعيد فكرة، قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بباتنة، 1428هـ-1429هـ/2007م-2008م.

59- غنيةبلعلاء، التدريس بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العادية في ضوء الاستراتيجيات التعليمية الحديثة " دراسة ميدانية مدرسة الأطفال المعاقين سمعيا- ببكارية"، رسالة ماستر، تبسة، 2016-2017م.

60- صهيب فايز سعيد عمار ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية بغزة،

61- رائد محمد أبو الكاس،عن رعاية الإسلام بالمعاقين، والمتطلبات التربوية لرعاية المعوقين في الفقه الإسلامي1429هـ- 2008م.

و- المقالات والمداخلات:

62- عزيزة علي ندا، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق دراسة فقهية معاصرة، ندا الإسكندرية

63- رواب عمار، رؤية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، و حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه والقانون.

64- عبد القادر مهاوات، ومحمد العربي ببوش ، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظرة المجتمع، جامعة الوادي ، الجزائر13-14 نوفمبر2017م

65- هيفاء محمد عبد الزبيدي،أحكام الأسرة(الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقهالإسلامي، كلية الشريعة، ابن رشد، قيم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

ز- المواقع الالكترونية:

66- دائرة الإفتاء المصرية https://www.dar-aliftaa.org
67- الشبكة الإسلامية: www.GULFKids.com
68- طريق الإسلام: http//: ar.islamway.net
69- الإفتاء الأردني www.aliftaa.jo
70- الإسلام اليوم **WWW.islamtoday.net**
71- الجمعية الخليجية للإعاقة: http :gulfdisability.org
72-جريدة البيان الإلكتروني De aljazeera.net,propos
63- جريدة الرياض: www.alriyadh.com
صيد64- الفوائد: www.acofps.com
65- جامعة عبد العزيز: http://www.Kau.edu.sa

66- صيد الفوائد: https://saaid.net/Minute/195.htm
67- إسلام ويب Islamweb.net
68- الإسلام أون لاين Archive.islamonlaine.net

خامسا– فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
ملخص البحث	
المقدمة	**7-1**
المبحث الأول: حقيقة ذوي الاحتياجات الخاصة	**08**
المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي	09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	09
المطلب الثاني: المصطلحات التي تعبر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.[الألفاظ ذات الصلة]	11
الفرع الأول: ماجاء صريحا.	11
الفرع الثاني: ما جاء غير صريح	12
المطلبالثالث: أسباب الإعاقة وأنواعها عند ذوي الاحتياجات الخاصة.	14
الفرع الأول: أنواع الإصابة عند ذوي الاحتياجات الخاصة	14
الفرع الثاني: أسباب الإعاقة	18
المبحث الثاني:الموقف الشرعي من ذوي الاحتياجات الخاصة.	**20**
المطلب الأول: :مظاهر الشريعة ومنهجها في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة	21
الفرع الأول: التكريم.	21
الفرع الثاني: الرعاية النفسية	22

الفرع الثالث: الرعاية المادية.	22
المطلب الثاني: الإطار الشرعي العام في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة	24
الفرع الأول: مبدأ التكافل الاجتماعي	24
الفرع الثاني: مبدأ التخفيف ورفع الحرج	25
الفرع الثالث:مبدأ العدل والإحسان	26
المطلب الثالث: الحكمة من الابتلاء	27
المبحث الثالث: مسائل متعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة	**30**
المطلب الأول: مسألة اشتراط الكفاءة في زواج ذوي الاحتياجات الخاصة	31
الفرع الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا.	31
الفرع الثاني:خصال الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء.	31
المطلب الثاني: حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة والشروط والعوائق التي تعترضه.	33
الفرع الأول: حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة.	33
الفرع الثاني: شروط عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة.	35
الفرع الثالث: عوائق زواج ذوي الاحتياجات الخاصة	36
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس.	39
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في زواج المعاق عقليا.	43
المطلب الخامس: رأي علماء الصحة والتربية في زواج المعوق، ومسألة زواج أصحاب الأمراض الوراثية	48
الفرع الأول: رأي علماء الصحة والتربية في زواج المعاق	48
الفرع الثاني: مسألة زواج ذوي الإعاقة الخاصة الوراثية وحكم إنجاب الأولاد	49
الخاتمة	53
فهرس الآيات القرآنية	55

فهرس الأحاديث النبوية	58
فهرس الأعلام	59
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	68